وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- حمادو حسام الدين
- عبلول محمود

إشراف :

د. دالي سعيد

أعضاء اللجنة المناقشة

اللقب والاسم	الصفة
صفاي العيد	رئيسا
بوصوار الميسوم	عضوا مناقشا
دالي سعيد	مشرفا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

أهدي هذا العمل الى من شرفني بحمل إسمه و بذل الغالي و النفيس من أجل وصولي أبي حفظه الله

و إلى ضوء دربي والدتي الغالية وأخص بالذكر في إهدائي عائلة "نواري" التي كانت أهلي في وقت

غربتي و سندي في وقت ضعفي أدام الله وصالنا.

والى إخوتي و أخواتي وإلى كل من علمني حرفا و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

حمادو حسام الدين

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى وأما بعد:

أهدى ثمرة جهدي إلى روح والدتي وجدي الغاليين اللذان ربياني صغيرا، وكان لهما كل الفضل في هذا النجاح ، والى أبي واخوتي وكل عائلة عبلول ومباركي وأصدقائي وكل من رافقتي في حياتي، والى كل زملائي وأساتذتي بكلية الحقوق بجامعة المدية، والى كل من كان لهم أثر في جميل في حياتي، والى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

عبلول محمود



نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ " **دالي سعيد** " الذي قبل الإشراف على هذا العمل وأرشدنا بأفكاره وتوجيهاته، والتي تشرفنا بها واعتمدناها في هذه الدراسة.

كما نتوجه بشكرنا وتقديرنا إلى " **أعضاء اللجنة الموقرة** " الذين وافقوا على قراءة ومناقشة هذه المذكرة.

كما أخصص شكري إلى زملاء الدراسة وإلى كل من ساندني طيلة مشواري الدراسي.

المقدمـــــــة

غداة الاستقلال لم تكن علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي واضحة، فلا هي كانت بالدولة الحارسة ولا بالدولة المتدخلة، فقد كانت أوضاعها مترديه في جميع المجالات، ليس فقط في المجال الاقتصادي، نتيجة سياسات المطبقة من الاستعمار، لم تكن لديها لا أموال ولا كفاءات، ولا مؤسسات، ولا خبرات، خلف لها المستعمر عديد من المؤسسات والشركات التي كان قد أنشأها من أجل استئناف الثروات الجزائرية.

لم يكن للدولة خيار ففتحت المجال للاستثمار الأجنبي بغية الاستفادة من الأموال والخيرات الأجنبية في محاولة لتأسيس دولة، حيث كانت تسهر على عدم المساس بمصالح الاستثمار الأجنبي في إطار تدخلها في المجال الاقتصادي لكن سرعان ما تراجعت عن هذا الموقف سنة 1966 وأغلقت الأبواب في وجه الاسثمار واحتكرت بذلك الدولة المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات على اعتبار هي من ستتولى تحقيق التنمية والتطور على كافة الأصعدة، لتبدو بذلك ملامح دور الدولة المقاولة.

شكلت المؤسسات الصناعية والزراعية التي هجرها المعمرون غداة الاستقلال اللينة الأولى للقطاع العام الاقتصادي، حيث مرت هذه المؤسسات بأزمة حادة نظرا لعدم وجود إطارات وأجهزة قادرة على التسيير مما أدى إلى شل نشاط المؤسسات، لذا قامت مجموعة من العمال وبطريقة تلقائية بتسيير المؤسسات المعلن عن شغورها فيما بعد، وقد أضفت السلطة العامة الشرعية على هذا الأسلوب في التسيير وأطلقت عليه التسيير الذاتي، وتميز هذا النظام بهيمنة العمال على أجهزتها وانفراد الدولة بتكريس الضبط الاقتصادي وأدواته التنفيذية " السلطات الإدارية المستقلة " المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي في مختلف قطاعاته وأهمها مجلس المنافسة محل هذه الدراسة.

إذ يعد مجلس المنافسة المشرف الرئيسي على تنسيق بين الأعوان الاقتصاديين نتيجة لمبدأ المنافسة بينهم والذي هو عماد اقتصاد السوق، وبذلك فهو يختص بجميع القطاعات الاقتصادية من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

ويكتسي موضوع المنافسة أهمية كبرى في ميدان الاقتصاد والسياسة وكذلك في مجال القانون، لكونه الأساس الذي يبنى عليه نظام اقتصاد السوق، وعليه فإن إنشاء مجلسا للمنافسة في الجزائر يعتبر حدثا مميزا لما له من أهمية في ضبط المنافسة عن الأعوان الاقتصاديين وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في تنظيم السوق من حيث الدخول إليه ومن حيث سيره، فكان بديلا لجهاز قضائي بطيء وكثير الإجراءات وهو ما لا يتلاءم مع الديناميكية السريعة لعالم الاقتصاد، وتأتي أهمية مجلس المنافسة أيضا من حيث كونه إحدى السلطات الإدارية المستقلة، وهو المفهوم الجديد الذي طرأ منذ 1995 على المنظومة القانونية الجزائرية والذي يحمل في طياته تناقضات ونقاط مبهمة تتطلب تسليط الأضواء عليها كما لا يخلو مصطلح من إشكالات قانونية عديدة.

إن مجلس المنافسة قد يكون وليد مرحلة معينة وظروف طارئة عرفها الاقتصاد الجزائري، كما قد يكون مجرد نقل وتقليد للمشرع الفرنسي وترجمة للقواعد القانونية الأجنبية وتطبقها على الواقع الجزائري، وهذا الأمر الأخير قد ينجح أحيانا لكونه غالبا ما يصطدم بعراقيل موضوعية تعيق المجلس عن أداء الوظائف المنوطة به على أكمل وجه، وبحسب النصوص القانونية فإن مجلس المنافسة سلطة تتمتع بالاستقلال الإداري، المالي والوظيفي، لكن حقيقة الأمر قد لا تكون كذلك، كما أن تعدد وظائفه هو الذي فتح مجال الاختلاف بشأن طبيعته القانونية بين مدع أنه هيئة قضائية ومدع أنه هيئة إدارية.

يجرنا هذا إلى البحث عن المؤشرات الدالة على طبيعته من حيث مركزه القانوني سواء في التشريع الوطني أم الأجنبي وطبيعة القرارات الصادرة عنه، ومن حيث علاقته بالإدارة العامة ومدى استقلاليته عنها، وكذلك من حيث نوعية الرقابة القضائية المفروضة عليه، بإثارة الإشكالية التالية:

هل يعتبر مجلس المنافسة سلطة قضائية أم سلطة إدارية مستقلة؟

وبدورها تفرعت الى تساؤلات جزئية وهي :

- مالمقصود بمجلس المنافسة ؟
- فيما تتمثل اختصاصات مجلس المنافسة ؟
- ماهو دور مجلس المنافسة في ضبط اقتصاد السوق ؟

وقد انصرفت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- تبيان بوادر ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر.
- إيضاح الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة كأحد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.
- ذكر اختصاصاته الاستشارية والتنظيمية والتنازعية.
- تحليل الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من الطابع القضائي والطابع الاستقلالي.

– وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في ضبط مفهوم مجلس المنافسة وما يتمتع به من خصائص واختصاصات،

– وقد كان موضوع مجلس المنافسة محلا لبعض الدراسات السابقة على غرار مذكرة ماجستير " براهمي فضيلة " وكتاب " شرواط حسين ".

كما تلقينا عدة صعوبات واجهتنا خلال انجازنا لهذه المذكرة، وهي كالتالي :

- عدم توفر المصادر المتعلقة بهذا الموضوع مما أثر على بنائنا للموضوع
- عدم اتقان اللغة الأجنبية مما أدى الى عدم وصولنا الى بعض المصادر
- الظروف التي تمر بها البلاد من جائحة كورونا
- عدم امتلاك الوقت الكافي للبحث العلمي.

وللشروع في معالجة موضوعنا رأينا أن نقسمه إلى فصلين ننطلق بداية إلى الفصل الأول من ضبط ماهية مجلس المنافسة من ظهور وتاريخ نشأته وتعريفه مع ذكر اختصاصاته المختلفة، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى تحليل الوضعية القانونية لمجلس المنافسة بين ما هي ذات طابع قضائي وبين ما هي ذات طابع إداري مستقل.

الفصل الأول:

ماهية مجلس المنافسة

الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة

وضعت تشريعات حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات بعض النصوص والقواعد القانونية لتكريس هذه الحماية، ونظرا لأن هذه النصوص ليست كافية في حد ذاتها لمنع الممارسات المخلة بحرية المنافسة والممارسة الاحتكارية، أنشئت هيئات تتولى السهر على التطبيق وإنفاذ هذه القوانين، ومن هذه الهيئات نجد مجلس المنافسة الذي يسهر على ضبط العملية التنافسية

وفي الجزائر فإن مجلس المنافسة الذي أنشئ سنة 1995 بموجب الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة، أحيط كغيره من السلطات الإدارية المستقلة بكل الوسائل القانونية الضرورية من أجل حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار

لهذا سوف نتكلم في هذا الفصل عن الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة (**المبحث الأول**) ثم اختصاصات مجلس المنافسة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

في إطار تغير التوجيهات الاقتصادية للدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي للرأسمالي القائم على مبدأ حرية المنافسة، فقد استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط تعنى بتكريس هذا المبدأ وتسعى إلى تجسيده على أرض الواقع وهي مجلس المنافسة، والذي يعد سلطة ضبط اقتصادية للسوق حيث يتم التطرق خلال هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة وذلك بتقسيمه إلى قسمين المطلب الأول نشأة وتطور مجلس المنافسة والمطلب الثاني مفهوم مجلس المنافسة.

المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المنافسة

يعتبر ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، إذ أنه ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في الدول ذات الاقتصاد الحر، بحيث يعتبر من قبيل الاحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، وبقصد حماية هذا الأخير لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية قواعد اللعبة الاقتصادية في السوق.

إلا أنه في الوقت الحاضر أصبح العالم يستشرف ولادة قرن جديد تترسخ فيه مبادئ الحرية التجارية، إذ يتطلب ذلك تهيئة الأجواء لتعزيز المنافسة في السوق المحلية حتى يصبح قادرا على الانفتاح في المجال الدولي عن طريق إنشاء أجهزة تؤدي دور المحكم بين الأعوان الاقتصاديين في السوق. وفي هذا السياق سوف نحاول أن نتعرض إلى ظهور وتطور المجلس في التشريعات المقارنة أولا ثم في القانون الجزائري ثانيا.

الفرع الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة

تعتبر دول النظام الأنجلو أمريكي السباقة إلى تنظيم التشريعات المناهضة للاحتكارات عامة وإنشاء الأجهزة المتخصصة في محاربتها خاصة، والتي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، حتى وأن المشرع الفرنسي قد تأخر في تنظيمه للمنافسة التجارية بشكل يواكب ما وصل إليه هذا العلم القانوني في النظام الأنجلوساكسوني[1].

أولا: ظهور وتطور مجلس المنافسة في النظام الأنجلو أمريكي

إن النظام الأمريكي قد وضعت لبناته الأولى منذ صدور قانون شيرمان 1890 بحيث يعتبر من الأنظمة الأولى التي أخذت بتشريعات مناهضة، فبالرغم من أن الاقتصاد فيها قائم على أساس المبادرة الفردية والحرة إلا أنها لم تسلم من التدخل الحكومي بقصد وضع حد للاحتكارات القائمة آنذاك من طرف عدة شركات، كانت تستعمل أساليب تسيء بشركات أخرى أقل قوة منها في السوق، الأمر الذي أدى بالمحاكم إلى اعتبار لا شرعية كل الممارسات التي تقوم بها بعض الشركات استخداما لسلطتها الاقتصادية والتي من شأنها المساس بحرية التجارة.

وأمام هذا الوضع الذي يتميز بالازدياد المستمر لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة الممارسة من طرف شركات السكك الحديدية تم تدعيم هذا القانون بتشريعات لاحقة له من أهمها قانون كلايتون المضاد للاحتكار والذي أحدث جهاز متخصص مكلف بمحاربة هذه الممارسات والعقاب عليها[2].

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 – 06 والأمر 03 – 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2003 – 2004، ص8.

[2] ناصري نبيل، المرجع نفسه، ص9.

وجاءت بعد ذلك قوانين أخرى مثل قانون التجارة الفدرالية، كما تكونت علاوة على ذلك مدارس في تحليل آثار الأفعال على المنافسة التجارية، أهمها مدرسة هارد فورد ومدرسة شيكاغو.

ثانيا: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي

إن تنظيم مجلس المنافسة في القانون الفرنسي قد مر بعدة مراحل ليصل إلى ما هو عليه في الوقت الحالي، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية.

المرحلة الأولى: تتميز هذه اللجنة بظهور اللجنة التقنية للاتفاقات والتي أصبحت في وقت لاحق يطلق عليها باللجنة التقنية للاتفاقات ووضعية الهيمنة، ولم يحدث ذلك إلا بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 والذي أعد نظام أولي ومحدود للحفاظ على المنافسة.

وعلى هذا المستوى يتعلق الأمر بجهاز تقني ذو صلاحيات استشارية بحتة بحيث يقدم للوزير المكلف بالاقتصاد رأي حول مدى توفر المخالفات الاتفاقات وكذا عوامل التطور التقني والاقتصادي المتعلقة بهذه الاتفاقات، وبالتالي يحتكر الوزير لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائي[1].

استمر الوضع بهذه الصفة إلى غاية الستينات، بحيث بدأت تترسم سياسة واضحة وفعالة للمنافسة بتأثير من القانون الأوروبي، إذ تم تعزيز صلاحيات هذه اللجنة.

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة بصدور قانون رايموند بار Raymond Barre في 19 جويلية 1977 والذي عوض اللجنة التقنية التي كانت موجودة سابقا، وتتميز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن استقلاليتها، بحيث تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكون وفي هذا الإطار

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص10.

أصبحت سلطات الوزير محدودة نوع ما إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة.

هذا ما أدى بالبعض إلى تصنيفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة، وهو ما تم تأكيده فعلا بصدور قانون بيري قوفوي Bérégovoy في 30 سبتمبر 1985 والذي أدخل في مضمونه عبارة السلطة الإدارية المستقلة[1].

المرحلة الثالثة: لم يستمر الوضع طويلا للدخول في مرحلة ثالثة، إذ إن الأمر 86 / 1243 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 حول حرية الأسعار والمنافسة، أحدث مجلس للمنافسة غير أن هذا النص لم يضع تعريفا لهذا الجهاز الجديد وإنما ترك المجال للفقه بقصد تصنيفه، وعلى العموم يمكن القول بأن مجلس المنافسة على غرار الأجهزة السابقة له لم يعد يقتصر في تقديم اقتراحات على وزير الاقتصاد وإنما تم تزويده بصلاحيات تنازعية وأخرى استشارية تسمح له باتخاذ مقررات وسلطة العقاب على مخالفة قواعد وأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة خاصة ما يتعلق منها بالممارسات المقيدة للمنافسة.

وعلى محتوى هذه العقوبات التي تسلط من طرف مجلس المنافسة عبر الأستاذ Michel Genot على خطورتها التي تكمن في غياب أي وصاية أو رقابة خارج الرقابة القضائية الممارسة من طرف مجلس استئناف باريس[2].

[1] ناصري نبيل، نفس المرجع، ص11.

[2] Ordonnance n° 86 – 1243 du 1 er décembre 1986 realtive à la liberté des prix et de la concurrence, jofr 9 – 12, 1986.

الفرع الثاني: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري

ظهر مجلس المنافسة الجزائري، نتيجة التحولات الاقتصادية على مستوى المؤسسات التي عرفتها الجزائر خلال أواخر القرن الماضي، بعد أن كان اتجاه الدولة للانسحاب من النشاط الاقتصادي واختيار نهج الاقتصاد الحر الذي يتميز بالانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة التي تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي، بغية التأقلم مع المستجدات الاقتصادية والمالية الجديدة خصوصا خلال الثمانينات، متجليا في القانون رقم 88 – 01[1] تلاه دستور 1996 والذي نص على مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 بنصها " حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون " وحرية الملكية الخاصة[2].

وقصد تدعيم هذه الإصلاحات على المستوى المؤسساتي، صاحبه إصلاح تشريعي وقانوني من خلال استحداث لأول مرة في الجزائر مجلس المنافسة بموجب الأمر 95 – 06 [3] قصد تنظيم المنافسة وممارسة السلطات الضبطية التي تحولت لصالح هاته الهيئات المستقلة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها، وفي هذه الفترة تم فتح المنافسة لقطاع الخدمات مثل النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03 / 03 [4]من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

[1] قانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد02 الصادرة في 13 جانفي 1988.

[2] دستور 27 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[3] الأمر رقم 95 – 06، مؤرخ في 26 جانفي 1995، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 09 فيفري 1995.

[4] الأمر رقم 03 – 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

أولا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95 / 06

إن صدور الأمر 95 / 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات المتعاملين الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية وقد نص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة وأعلن صراحة تحرير الأسعار واعتماد المنافسة الحرة وتكريس اقتصاد السوق وتعزيز قدراته على المنافسة وقرر إجراءات لتنميتها وتشجيعها ومحاربة الممارسات التي تحد منها وحدد أهدافها التي هي تحقيق الفاعلية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين وإضافة إلى ذلك وضع جهاز مختص يتمثل في مجلس المنافسة لمراقبة اختلال السوق بفعل الممارسات الناجمة عن الاستعمال الغير الشرعي لحرية المنافسة والإفراط في استغلالها والتعسف فيها.

ويلاحظ أن الأمر 95 – 06 كان يتضمن حظر الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق من جهة، ومنع الممارسات التجارية غير المشروعة من جهة أخرى كعدم الإعلام بالأسعار وعدم الفوترة ورفض البيع والبيع بمكافأة وغيرها من الممارسات[1].

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 95 / 06 إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقه، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

[1] د. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 – 03 والقانون 04 – 02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص27.

وبعد سبع سنوات من تطبيق الأمر 95 – 06 أصبح من الضروري تعديل هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها العولمة، وكذا استدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه وذلك بصدور الأمر 03 –03. [1]

وقد أنشأ بموجب المادة 16 من الأمر 95 – 06 التي نصت على " ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقرمجلس المنافسة في مدينة الجزائر ".

كما نصت المادة 17 من نفس الأمر على ما يللي " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، يحتوي هذا التقرير علاوة على عناصر التحرير الخاصة بسيره مجمل قرارته المتعلقة بالقضايا المدروسة، كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات حماية المنافسة.

ينشر هذا التقرير شهرا بعد تبليغه إلى السلطات المشار إليها أعلاه ".

وقد نظم المشرع هذا المجلس في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 المؤرخ في 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

ثانيا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03 / 03

تضمن هذا الأمر بصفة خاصة المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة وقد احتفظ هذا النص بمجمل الأحكام الواردة في القانون السابق سواء من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها أو الآليات التي وضعت لتنفيذها وهذه الأهداف حسب المادة الأولى منه هي تحديد شروط ممارسة المنافسة في

[1] د. محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص27.

السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين وأما بالنسبة لآليات التنفيذ فقد عهد إلى مجلس المنافسة بمهمة ضبط المنافسة للعرقلة أو التقييد عن طريق الإخطار التلقائي وغيره وفتح المجال للمتعاملين الاقتصاديين ولمختلف الجمعيات لإخطاره بكل الخروقات التي تمس بالمنافسة الحرة.

حيث خص المشرع الجزائري تنظيم مجلس المنافسة في إطار أحكام الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة من خلال نص المادة 23 وما بعدها حيث نصت على ما يلي:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص **مجلس المنافسة** تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ".

والجدير بالذكر أن هذا القانون أدخلت عليه عدة تعديلات بموجب القانون رقم08 –12 [1] حيث وسع من مجال تطبيق الأمر 03 – 03 ليمتد إلى الصفقات العمومية بدءا من إعلان المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة وتم توضيح بعض المفاهيم كمفهوم الضبط وتقوية مركز مجلس المنافسة الذي اعتبره القانون سلطة إدارية مستقلة وهذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، كما يملك كامل الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة وتم تعديل تشكيله ورفع قيمة الغرامات المقررة للمخالفات[2].

وقد خص المشرع الجزائري تنظيم مجلس المنافسة في إطار أحكام الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة من خلال نص المادة 23 وما بعدها حيث نصت على ما يلي " تنشأ لدى رئيس الحكومة

[1] القانون 08 – 12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 36.

[2] د. محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص28.

سلطة إدارية تدعى في صلب النص **مجلس المنافسة** تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ".

المطلب الثاني: مفهوم مجلس المنافسة

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف مجلس المنافسة في الفرع الأول وإلى خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة تطبيقا للمرسوم التنفيذي 11 – 241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

بمقتضى الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة مؤهل لأخذ قرارات، اقتراحات وآراء بمبادرة منه أو عند الطلب وهذا بخصوص أي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى حسن سير المنافسة وتطويرها[1].

وبالرجوع للنص الأول المنشأ لمجلس المنافسة أي الأمر 95 – 06 المتعلق بقانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز بمعنى أنه لم يتولى تعريفه وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وهو ما كرسته صراحة المادة 23 من الأمر 03 – 03 المعدل للأمر أعلاه و التي جاء فيها " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ".

[1] د. محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص28.

أما في فرنسا فقد عرفه مجلس الدولة بأنه: " جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق "[1].

إذا فإن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعد مسألة لا نقاش فيها خاصة بعدما وصفه المشرع بذلك صراحة كما رأينا في المادة 23 من قانون المنافسة السالف الذكر.

الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة

من خلال التعريف الوارد بشأن مجلس المنافسة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

أولا: خاصية السلطة

ويراد بهذه الخاصية أن يكون لمجلس المنافسة سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات الإدارية حيث تظهر فكرة السلطة من خلال تدخله في منع كل الإختلالات التي تعرقل السوق وحمايته من كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة بواسطة سلطة القمع والعقاب.

ثانيا: خاصية الضبط

ويراد بها تمتع مجلس المنافسة بسلطة ضبط الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة استنادا لما ورد بالمادة 18 من الأمر ذاته بنصها " كل إجراء أيا كانت طبيعته الصادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوي للسوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانه ".

[1] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص327.

ثالثا: خاصية الطابع الإداري

يجد الطابع الإداري صراحة أساسه القانوني بالمادة 16 من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة الملغى بقوله " يتمتع الاستقلال الإداري " وعليه تصدر قرارات إدارية كامتياز يتمتع به لأداء المهمة المنوطة به في حماية النظام العام الاقتصادي غير أنه الملاحظ على المادة عن 23 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم أنه افتقر لهذه الخاصية لكن استدركها بموجب التعديل الوارد بالقانون 08 – 12 واعتبره سلطة إدارية.

رابعا: خاصية الاستقلالية

لقد أكد المشرع الجزائري صراحة ضمن نص المادة 23 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم على أن مجلس المنافسة سلطة مستقلة بعدما كان مكتفيا بذكر سلطة إدارية فقط قبل تعديل الأمر بموجب القانون 08 – 12 المعدل للأمر المرجعي، حيث تمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية[1].

إلا أنه في الواقع نجد أن هذه الاستقلالية نسبية ومرد ذلك للمعايير التالية:

أ – المعيار العضوي: تظهر نسبية استقلالية مجلس المنافسة عضويا من عدة جوانب منها:

1 – احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين:

رجوعا لنص المادة 25 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد و تنهى مهامهم بالأشكال نفسها

[1] أ, حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص60.

كما تضمنت المادة 26 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم الإشارة إلى أن الأمين العام والمقررون يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتطبيقا لذلك صدر مرسومين رئاسيين تم بموجبهما تعيين أعضاء مجلس المنافسة تمثلت في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جانفي 2013 وفي ذلك يتساءل البعض عن سبب إقصاء البرلمان نفسه من تأدية دوره ومشاركته في تعيين أعضاء المجلس.

2 – ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة:

رجوعا للمادة 25 من الأمر المرجعي 03 – 03 المعدلة يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف الأعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 2 من ذات الأمر فالواضح من خلال المادة أن المشرع لم يذكر أسباب إنهاء العهدة قبل تمامها كالعزل مما يخول سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه التعسف فيها.

ب – المعيار الوظيفي: وذلك استنادا ل:

1 – الاستقلال الإداري النسبي عن السلطة التنفيذية:

تبعا لما ورد بالمادة 23 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم فإن مجلس المنافسة ينشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة والجدير بالذكر أنه لا وجود لمثل هذا النص في إطار الأمر 95 – 06 الملغى مما يدل عن مدى الاستقلالية التي كان يتمتع بها في ظله[1].

2 – عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته:

لقد نص المشرع صراحة بموجب المادة 33 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة " مما يعد عامل تبعية وليس استقلالية.

[1] المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

3 – رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة:

وفقا لما ورد بالمادة 27 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة " بعدما كان يرفعه في إطار الأمر رقم 95 – 06 الملغى برفعه لرئيس الجمهورية وهذا ما يعتبر مظهرا من مظاهر تقييد حرية المجلس في القيام بنشاطه بكل استقلالية نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس[1].

4 – إمكانية منح رخصة التجميع من قبل الحكومة:

يمكن للحكومة القيام بمنح الترخيص بالتجميع بعد رفض المجلس منحه تلقائيا بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع طبقا للمادة 21 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم إذا ما اقتضت المصلحة العامة.

وعليه فالأمر لا يخص فقط إجراء الحلول محل المجلس في اتخاذ قراراته بل يتعلق الأمر بمخالفة ما اتخذه من قرارات، لما فيه مساس واضح باستقلاليته في حين أنه في ظل الأمر رقم 95 – 06 الملغى كان يستقل بمنح الترخيص بالتجميع أو رفضه وهذا يتنافى مع استقلالية المجلس التي تقضي عدم قابلية قراراته لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية[2].

5 – إمكانية الطعن في قراراته:

سواء أمام الغرفة التجارية الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عنه سواء أمام القضاء العادي استنادا للمادة 63 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم أي أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء

[1] المادة 27 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] أ. حلحال مختارية، مرجع سابق، ص62.

الجزائر العاصمة أو القضاء الإداري من خلال الطعن في قرار رفض التجميع استنادا للمادة 19 / 03 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم.

وعلى العموم من خلال المعيار العضوي والمعيار الوظيفي نجد أن الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة استقلالية نسبية[1].

[1] تيسبوسي محمد ،مرجع سابق ص 328.

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة

زود المشرع مجلس المنافسة الجزائري في إطار القيام بمهمة ضبط ممارسة المنافسة في السوق باختصاصات واسعة جعت منه يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري كسلطة إدارية مستقلة.

وتتنوع اختصاصات مجلس المنافسة، إذ يتمتع باختصاصات استشارية تمنح للعيد من الأشخاص والهيئات إمكانية استشارة المجلس بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة، كما يتمتع باختصاصات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الاختصاص الاستشاري وفي المطلب الثاني إلى الاختصاصات التنازعية والتنظيمية لمجلس المنافسة.

المطلب الأول: الإختصاص الاستشاري

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، فحسب المادة 36 من الأمر 03 / 03 سيستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، وكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، ونشير إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها المجلس بحيث يستشار تارة وجوبا وتارة أخرى اختياريا[1].

الفرع الأول: الإستشارة الوجوبية

في هذا النوع من الاستشارة تكون الجهة المعنية بالاستشارة ملزمة وجوبا باستشارة المجلس، بغض النظر عن مدى الأخذ برأيه أو لا.

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص51.

وتكون هذه الاستشارة في حالتين، الأولى وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار والثانية في حالة التجميعات الاقتصادية حسب المادتين 05 و 17 من الأمر 03 – 03 بقولها " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه خلال ثلاثة (3) أشهر "، وفي مجال الأسعار فقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة 04 من الأمر 03 – 03 التي نصت على ما يلي " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة "[1].

إذا في حالة تقنين الأسعار من طرف الدولة، تكون الاستشارة وجوبية لأنها تخضع لقواعد المنافسة وقانوني العرض والطلب، إذا ما تعلق بسلع استراتيجية وذات الاستهلاك الواسع حسب المادة 05 من الأمر 03 – 03 بقولها " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة " وتبقى السلطة التقديرية للدولة في معرفة ما إذا كانت سلعة معينة استراتيجية أم لا.

إلا أنه في الأمر 95 – 06، كان ينص على حالتين آخريين من وجوبية استشارة المجلس من طرف الحكومة وهما في المادة 20 بقولها: " يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات لها بالخصوص ".

- إخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات.

[1] نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في فرع القانون الاقتصادي) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص29.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[1].

الفرع الثاني: الاستشارات الاختيارية

نصت المادتين 35 و 38 من الأمر 03 – 03 على مختلف الهيئات التي خول لها القانون استشارة مجلس المنافسة، حيث لها الحرية في إمكانية القيام بذلك أو الامتناع عنه.

وبمقارنة الأمر 03 – 03 مع الأمر 96 – 05 نجد أن المشرع قد قام بحذف السلطة التشريعية في الأمر 03 – 03 عندما يتعلق الأمر باستشارة المجلس، عكس ما كان معمولا به في المادة 19 من الأمر الملغى الذي كان ينص على هذا النوع من الاستشارة.

من خلال نص المادتين سالفتي الذكر، مكن المشرع هذه الهيئات والأشخاص استشارة المجلس اختياريا وهذا ما يمكن فهمه من خلال عبارة " يمكن أن تستشيره " وعبارة " إذا طلبت الحكومة ذلك "[2].

أما بخصوص المادة 38، فقد نصت على الجهات القضائية التي تطلب استشارة المجلس بمناسبة معالجتها لمختلف القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا – استشارة الحكومة:

حسب المادة 35 من الأمر 03 – 03 يمكن للحكومة استشارة المجلس في مسائل تتعلق بالمنافسة وللمجلس سلطة الاقتراح وإبداء الرأي، عكس الأمر 95 – 06 من خلال المادة 19 التي كانت تمنحه صلاحية الاستشارة فقط، ويستشار المجلس من طرف الحكومة في كل مشاريع النصوص

[1] نواري محمد، مرجع سابق ص26.

[2] نواري محمد، المرجع نفسه، ص 27.

التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة حسب المادة 36 من الأمر 03 – 03 أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[1].

على العكس من الأمر 03 – 03 الذي ينص على أن استشارة مجلس المنافسة تكون اختيارية من طرف الحكومة، فإنها كانت وجوية في ظل الأمر 96 – 05 حسب المادة 20 والتي تنص على ما يلي: " يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة".

تجدر الإشارة إلى أن المواضيع المتعلقة بالمنافسة في المادة 36 جاءت على سبيل المثال لا الحصر. وجدير ذكره، أن استشارة الحكومة للمجلس كانت جلها في جانب الأسعار، عكس مجلس المنافسة الفرنسي نجده أكثر نشاطا وخبرة في الميدان، حيث سبق وأن تمت استشارته في العديد من المسائل التي ترتبط بالمنافسة، وأبدى رأيه حول العديد من مشاريع القوانين، منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية بتاريخ: 31/ 03/ 1987.

ثانيا – الاستشارة من طرف المؤسسات والجمعيات:

حسب المادة 35 من الأمر 03 – 03، فإن المشرع خول لهذه الفئات استشارة مجلس المنافسة وهي:

[1] . نواري محمد، مرجع سابق، ص27

- الجماعات المحلية: وهي الولايات والبلديات.
- الهيئات الاقتصادية التي تنشط في المجال الاقتصادي.
- المؤسسات: وهي كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.
- الجمعيات: تشمل الجمعيات العاملة في حقل الاستهلاك، النقابات والجمعيات المهنية[1].

ثالثا – الاستشارة من طرف الهيئات القضائية:

أدرج المشرع هذا النوع من الاستشارة بموجب المادة 38 ف 1 من الأمر 03 – 03 حيث سمح للجهات القضائية إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول القضايا المعروضة أمامه، شرط أن يتصل موضوعها بممارسات مقيدة للمنافسة، وقد قيد هذه الاستشارة بإجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس درس القضية المعنية حيث جاء فيها " ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية " ولم يبين نص هذه المادة من هي الجهات القضائية المعنية بهذا الإجراء إلا أنه يمكن الاستتاج جميع المحاكم التجارية والمدنية والعادية التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة للمطالبة بالتعويض أو إبطال هذه الممارسات، مستبعدا المحاكم الجنائية لاستبعاد العقاب الجنائي لها[2].

كما أن المادة 36 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، عكس القانون الفرنسي الذي ينص يحق للجنة البرلمانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة وهو حق يعترف به

[1] نواري محمد، مرجع سابق، ص 28.

[2] نواري محمد، المرجع نفسه، ص29.

حتى للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق ولجنة مراقبة المرافق العامة، ويدور موضوع الاستشارة حول مشاريع القوانين أو حول مسألة ترتبط بالمنافسة.

المطلب الثاني: الاختصاصات التنازعية والتنظيمية لمجلس المنافسة

إن تحقيق المهام المنوطة لمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة لو بموجب قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كلما منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

ومن ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعاينة فيها واتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة، إلى جانب ذلك يلعب المجلس دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

الفرع الأول: الاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، ويتمتع كما سبقت الإشارة إليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم: 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها.

فمبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي[1].

إذن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة 44 من الأمر رقم 03/ 03 المتعلق بالمنافسة غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة وإنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة.

أولا: مجال الوظيفة التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية، إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، وعندما يخطر تلقائيا وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية.
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق.
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى.
- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.

[1] زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2014 – 2015، ص15.

وبالتالي فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه المجلس اختصاصه في المتابعة[1].

ثانيا: حدود الوظيفة التنازعية

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنازعية إلا أنه هناك حدود ينبغي احترامها، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة[2].

أ – إبطال الاتفاقات والعقود:

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود بينهم فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس والإخلال بحرية المنافسة يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة، الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة.

غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم 03 / 03 المذكور أعلاه تنص على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه ".

ويفهم من خلال قراءة نص هذه المادة بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي إلزام منافي للمنافسة يبطل، ولكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه حول اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقيات

[1] زهية هقي، مرجع سابق، ص16.

[2] زهية هقي، نفس المرجع، ص17.

وإذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير البطلان بالرجوع إلى الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية فإنه يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني في قضايا المسؤولية المدنية بينما في الاتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري[1].

ب – المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية:

في إطار الأمر 95 – 06 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03 – 03 المعدل والمتمم، إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فإن مجلس المنافسة عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، إلا أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03 – 03 المذكور أعلاه تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 95 / 06 عن طريق حذف عقوبة الجبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم والتركيز بصفة أذكثر على العمل الوقائي[2].

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 50 من قانون المخالفات الاقتصادية الفرنسي – قبل إلغائها – التي كانت تجرم الاتفاقات غير المشروعة والاحتكارية تنص على جواز توقيع عقوبة المصادرة لممتلكات الأشخاص المعنوية والطبيعية المشاركة في هذه الاتفاقات وتؤول حصيلتها لملكية الدولة، ثم أضيف بدلا منها المادة 07 من المرسوم 86 – 1243 بالقانون الصادر في 01 ديسمبر سنة 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[3].

ج – الفصل في طلبات التعويض:

[1] زاهية هقي، مرجع سابق، ص17.

[2] نوار محمد، مرجع سابق ص 30.

[3] Ordonnance n °86 – 1243,L'article 07

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، إذن مجلس المنافسة غير مختص لتقرير التعويض للأشخاص المتضررة من الأعمال والممارسات المقيدة[1].

الفرع الثاني: الإختصاصات التنظيمية لمجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي وحماية المنافسة، سلطة تنظيمية مباشرة بموجب تعديل 2008 لقانون المنافسة، بعدما كان في ظل الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يشارك في وضع التنظيمات من خلال إبداء آراء استشارية للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي يخص المنافسة كما رأيناه سابقا وبالتالي فإن اعتراف المشرع بالسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة يعد مظهرا من مظاهر ممارسته لامتيازات السلطة العامة، إضافة إلى اعتباره وسيلة أساسية للعمل الإداري وضبط السوق، إلا أنه وبالرجوع لأحكام الدستور نجد أن الاختصاص التنظيمي يعود في الأصل للسلطة التنفيذية في حين نجد نصا تشريعيا يخول نفس السلطة لمجلس المنافسة، هذا ما يؤدي بنا إلى البحث عن مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة للمجلس.

وباعتبار أن الاختصاص التنظيمي يمارس عن طريق اتخاذ أنظمة، فإنه بالنظر إلى المادة 34 فقرة 02 من قانون المنافسة بعد تعديلها في سنة 2008 نجد أنه يشوبها بعض الغموض، وأن

[1] زاهية هقي، مرجع سابق، ص18.

المشرع منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة بصورة مبهمة، لذا يجب البحث عن مدى امتلاك المجلس لسلطة تنظيمية حقيقية[1].

أولا: السلطة التنظيمية وأحكام الدستور

إن السلطة التنظيمية تعود في الأصل إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بموجب نصوص دستورية، بحيث يتخذ رئيس الجمهورية أنظمة في المسائل غير المخصصة للتشريع ويتولى الوزير الأول تطبيق القوانين في المجال التنظيمي، مما يدفعنا إلى التساؤل عن دستورية النص التشريعي الذي يخول السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة ومدى توافقه وانسجامه مع أحكام الدستور، وعلى ضوء هذا نلحظ غياب أي تبرير قانوني أو قضائي، وعدم تدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الغموض إضافة إلى غياب الاجتهادات القضائية في هذا الشأن، على عكس ما نجده في التشريعات المقارنة[2].

ففي القانون الفرنسي نجد أنه كثرت تدخلات المجلس الدستوري لتبرير السلطة التنظيمية المخولة قانونا للسلطات الإدارية المستقلة وذلك نتيجة الجدل القائم بين رجال القانون بخصوص ذلك، فالمجلس الدستوري الفرنسي لم يجعل من المادة 21 من الدستور الفرنسي كعائق أمام منح السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا بموجب القرار رقم 89 / 260 الصادر في 28 جويلية 1989 حيث أنه اعتبر منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط لا يخالف أي مبدأ دستوري ولكن يجب تأطير هذا الاختصاص سواء من حيث مجال تطبيقه أو من حيث مضمونه، أي أنه تم

[1] إشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال / تخصص القانون العام للأعمال)، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012 – 2013، ص13.

[2] إشعلالن صبرينة، نفس المرجع، ص14.

الاعتراف لمثل هذه الهيئات بسلطة تنظيمية بشرط أن تخضع لرقابة القضاء والحكومة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي للسلطة التنظيمية، إضافة إلى وجوب التطابق بين الأنظمة المتخذة من طرف الهيئة الإدارية المستقلة والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية احتراما لمبدأ تدرج القوانين[1].

بالنظر إلى القانون الفرنسي نجد أنه جعل من محدودية هذه السلطة وتقنيتها أساسا لمشروعيتها عكس القانون الجزائري الذي لا نجد فيه مثل هذه الأسس، خاصة أن السلطة التنظيمية منحت لمجلس المنافسة بصورة غامضة بالخصوص بعد تعديل المادة 34 من قانون المنافسة في سنة 2008، بحيث يمكن للمجلس اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، دون أن يضع حدود للسلطة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة لإضفاء المشروعية عليها بما أنه يمكن للمجلس أن يقوم مقام السلطة التنفيذية في مجال التنظيم كونه سلطة ضبط أفقية يتدخل في جميع القطاعات .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه زودت السلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص التنظيمي لكونها تحتاج عددا من الوسائل القانونية بما فيها سلطة وضع الأنظمة لتمكينها من أداء مهامها المتمثلة في الضبط الاقتصادي، وكونها الأكثر تأقلما مع التطورات السريعة التي تشهدها الساحة الاقتصادية أو المالية إضافة إلى أن السلطة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة فرعية لأن السلطة التنفيذية لم تتنازل عن ممارسة الاختصاص التنظيمي وبالتالي يمكن القول بأنه لا يوجد تعارض بين أحكام ممارسة هذه السلطات الإدارية المستقلة للسلطة التنظيمية والأحكام الدستورية.

[1] اشعلالن صبرينة مرجع سابق ص14

لكن رغم هذه الإيجابيات نسجل هناك سلبيات على الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة فالتنظيمات والقرارات التي تصدرها مبعثرة وعديدة وغير محصورة، فمن يبحث عن قاعدة من القواعد الموضوعة من هذه الهيئات قد يجد نفسه تائها حتى ولو كان متخصصا، لأن التنظيمات التقنية هذه غالبا لا نجد لها دلائل نسترشد بها للوصول إليها، في حين أن التنظيم الذي يصدر من السلطة التنفيذية نجده منشورا في الجريدة الرسمية، عكس التنظيمات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة لا تنشر في وثيقة واحدة، على سبيل المثال الأنظمة التي يتخذها مجلس المنافسة تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة[1].

ثانيا: مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية

باستقراء المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، نستخلص أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تنظيمية إلى جانب مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كونه الهيئة السامية لحماية مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة بين الأعوان الاقتصاديين، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أسند مهمة التنظيم في مجال المنافسة لمجلس المنافسة[2].

إلا أنه وبالعودة لقانون المنافسة نجد أن المادة 34 اكتفت بمنح المجلس سلطة تنظيمية دون أن تحدد له المجالات التي يمكن له أن يتدخل فيها، وبالتالي وجهت انتقادات عديدة للمشرع الجزائري باعتبار أن لمجلس المنافسة اختصاص عام يشمل جميع القطاعات حتى تلك الموضوعة تحت رقابة سلطة ضبط قطاعية خاصة به، لأن كل قطاع يبني تعاملاته على أساس مبدأ المنافسة الحرة وبالتالي

[1] إشعلالن صبرينة، مرجع سابق، ص14.

[2] المادة 34 فقرة 2 من الأمر 03 – 03، المتعلق بالمنافسة.

استوجب الأمر من المشرع تحديد مجال ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه التنظيمي حتى لا يحل محل السلطة التنفيذية، وخاصة بعد التنصيب الفعلي لمجلس المنافسة.

خلافا لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإن المشرع جدد مجال تدخلها بإصدار أنظمة، بحيث نجد أن النص المنشأ لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حدد مجال اختصاصه التنظيمي الذي يكمن في إصدار النقد، تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، تحديد السياسية النقدية الخ[1].

كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد أن المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حدد لها مجال الاختصاص التنظيمي في تنظيم رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة، اعتماد الوسطاء والقواعد المهنية المطبقة عليهم ونطاق مسؤوليتهم[2] وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار اللجنة كسلطة تساهم في تطوير قانون البورصة ككل.

فمجلس النقد والقرض ليس له أن يصدر أنظمة لا يتعلق موضوعها بالمجال المصرفي والأمر نفسه يطبق على لجنة عمليات البورصة ومراقبتها طبقا للمادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إضافة غلى هذا فهي تخضع لرقابة السلطة التنفيذية في دخول هذه الأنظمة حيز التنفيذ، حيث تبلغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له مهلة 10 أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها في الجريدة الرسمية بالنسبة لمجلس النقد والقرض، أما الأنظمة التي تتخذها لجنة تنظيم عمليات البورصة

[1] إشعلالن صبرينة، مرجع سابق، ص15،.

[2] المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10، المؤرخ في 23 جانفي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993.

ومراقبتها لا تنشر في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، عكس مجلس المنافسة الذي تنشر الأنظمة التي يتخذها في النشرة الرسمية للمنافسة.

وأمام هذا الاختلاف يمكن القول بأن المشرع لا يقصد ذات السلطة التنظيمية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض أو في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إنما يقصد في هذا التعديل سلطة إصدار تعليمات في القطاع بوضع معايير عامة من أجل الوصول لمنافسة قانونية ومشروعة وتفادي التأويلات المختلفة للنصوص القانونية، فيتدخل مثلا لتوضيح المقصود ببعض المصطلحات النظرية التي غالبا ما يجهلها المتعامل الاقتصادي مثل: عقد بيع استئثاري أو الحد الأدنى، وضعية احتكار طبيعية ... الخ، أي يتدخل عن طريق التنظيم لشرح وتفسير النصوص القانونية وتوحيد معناها لتفادي الفهم المتعدد لنفس النص، أو أنه يضع لائحة من خلالها يبين العقود والسلوكات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة[1].

[1] إشعلالن صبرينة، مرجع سابق، ص17.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص في الأخير أن مجلس المنافسة يشكل أحد الهيئات المتمتعة بالاستقلال المالي والإداري عن السلطات الوصية وعن قوى السوق، هدفها الفعال والمرن للمنافسة في السوق وحمايتها من كل أشكال الممارسات الماسة بها، ليحل محل التدخل المباشر للدولة في الحقل الاقتصادي.

إضافة إلى أن لمجلس المنافسة عدة صلاحيات واسعة، خوله بذلك المشرع من خلال قانون المنافسة، والتي توزعت بين الصلاحيات الاستشارية والتنازعية وحتى التنظيمية، وكذا تمتعه بسلطة اتخاذ القرارات والتدابير القمعية التي تتمثل في سلطة توقيع العقاب على مرتككبي جرائم الهنادسة في حدود قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل حماية المنافسة في السوق.

الفصل الثاني:

الطابع القضائي والاستقلالي لمجلس المنافسة

الفصل الثاني: الطابع القضائي والاستقلالي لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم الممارسات في إطار المنافسة الحرة والمشروعة لضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار كما يعتبر مجلس المنافسة أيضا سلطة تقريرية توقع العقوبات على الممارسات المنافية للمنافسة الحرة بموجب القانون 1243/86 الفرنسي والذي اعتبره سلطة قضائية ابتدائية يمكن استئناف أحكامها على مستوى القضاء العادي في قسمه التجاري أما المشرع وبمقتضى الأمر 06/95 لم يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، بينما أخضع رقابة مقرارته للقضاء العادي، أما من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي أخذ مكان التشريع السابق فقد اعترف المشرع بالطبيعة الإدارية للمجلس فيما أبقى الرقابة القضائية عليه من طرف القاضي العادي مستثنيا قراراته المتعلقة بالمشاريع التجميع الاقتصادي والتي خص بها القاضي الإداري.

وفي فصلنا هذا سنشرع في استعراض الطبيعة القضائية لمجلس المنافسة في المبحث الأول وكذا الطبيعة الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مجلس المنافسة كهيئة قضائية

بمقتضى المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل الأخير لسنة 2008، وبمقتضى المبدأ الدستوري المكرس منذ تاريخ تبنى دستور 1996 الذي نص على نظام القضاء المزدوج، الذي يخول القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة، فإن قرارات الأشخاص العامة وكل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تكون قابلة للطعن أمام القاضي الإداري، وغني عن القول أن قرارات ما دون المؤسسات المنصوص عليها حصرا ستكون من اختصاص القضاء العادي.

وعليه فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة هي مؤشر قوي يرشدنا إلى الطبيعة القانونية للمجلس، فمبدئيا اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية يعني خضوع قراراته لطرق الطعن العادية وغير العادية التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية تحت إشراف المحكمة العليا، وهذا الافتراض ينتهي بنا إلى اعتبار مجلس المنافسة محكمة درجة الأولى في مجال المنافسة تقبل أحكامه الطعن أمام الجهة القضائية الأعلى.

تبنى المشرع الجزائري، بإصداره للأمر 06/95 تدابير التشريع الفرنسي المتعلقة بالمنافسة، فخرج عليها بنسخة مشوهة للمرسوم 1243/86 بعد تعديله سنة 1987، وبناءا عليه ومن أجل المقارنة والفهم الأمثل، نستعرض القواعد الأساسية للرقابة القضائية على مجلس المنافسة في التشريع الفرنسي (المطلب الأول) قب التعرض للرقابة القضائية في التشريع الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القضائية في القانون الفرنسي

إن تحويل الطعون في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من مجلس الدولة حسب التشريع الفرنسي 1986 إلى المحكمة العادية في متسعها التجاري حسب التعديل 1987 مما استدعى لتدخل

القاضي الدستوري والذي انعكس موقفه على كل من الصعيد الفقهي والقضائي وعليه سنعرض في هذا المطلب موقف المجلس الدستوري في الفرع الأول وانعكاسات الاجتهاد الدستوري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف المجلس الدستوري:

بعد التعديلات التي طرأت على التشريع الاقتصادي المتعلق بالأسعار والمنافسة صدر المرسوم 86/ 1243 في 01 ديسمبر 1986 الذي أنشأ مجلس المنافسة وزوده بصلاحيات هامة تشمل المعاقبة على الممارسات المنافية للمنافسة.

كما أقر هذا الأمر اختصاص غرفة الاستئناف بمجلس قضاء باريس في قرارات مجلس المنافسة، وبعد المصادقة على هذا النص وحيازته لصفة قانون وقبل إصداره بادر أكثر من 60 نائبا بهذه الغرفة إلى إخطار المجلس الدستوري لفحص مدى دستوريته.

وأهم المواد التي كانت في صلب النقاش سواء على مستوى البرلمان أو الفقه، المادة 15 من الأمر 1243/86 المتعلقة باختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة، ونشر قرارات المجلس في الجريدة الرسمية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، والطعن ليس له أثر موقف، وأما المادة 12 من هدا الأمر فتنص على أن المجلس يستطيع أن يتخذ تدابير تحفظية تتضمن تعليق العمل بالممارسات المنافية للمنافسة، وهذه التدابير تكون محل طعن أمام رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة.

وبعد تدخل النواب، صدر القانون بتعديل للمادتين السابقتين فأصبح نص المادة 15 كما يلي: " القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يمكن أن تكون محل طعن أمام غرفة الاستئناف بباريس التي تنعقد في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها.

أما المادة 12 فأصبح نصها كما يلي: "قرارات مجلس المنافسة تبلغ إلى الأطراف وإلى الوزير المكلف بالاقتصاد والذين يستطيعان في خلال شهر القيام بطعن لدى غرفة الاستئناف بباريس".

وهكذا أصبح مجلس قضاء باريس صاحب الولاية العامة للطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بدلا من مجلس الدولة.

أسس النواب في إخطارهم للمجلس الدستوري موقفهم على أن القانون المعني يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات الدستوري والذي أكدته المادة 16 من إعلان ميثاق حقوق الإنسان الفرنسي والمواطن المعلن في قانون 1790 الخاص بالتنظيم القضائي، أصدر المجلس الدستوري قرارا هاما[1]، اهتم فيه بموقف النواب والأساس القانوني الذي أثاروه، لكنه تعرض أيضا إلى مبدأ حقوق الدفاع وضمانها أي وقف تنفيذ قرارات المجلس المطعون فيها أمام القضاء إلى أن يصدر قرار القضاء.

بداية رأى القاضي الدستوري في تحليله أن المواد 13.10 من قانون 16 و24 أوت 1790 ومرسوم السنة الثالثة للثورة " FRUCTIDOR" التي تنص على مبدأ الفصل بين السلطات لا تعتبر في حد ذاتها مبدءا دستوريا بقدر ما تشكل مبادئ تشريعية في الأصل وإن تبناها المؤسس الدستوري، ثم أضاف القاضي الدستوري أنه في إطار التصور الفرنسي لمبدأ الفصل بين السلطات يبرز من بين المبادئ الأساسية المعترف بمقتضى قوانين الجمهورية ذلك المبدأ الذي مفاده أنه وباستثناء المواد المحجوزة بطبيعتها للسلطة القضائية، يؤول آخر الأمر الاختصاص إلى القضاء الإداري لإلغاء أو تعديل القرارات المتخذة في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة من طرف السلطات المباشرة

[1] سلطة عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم قانون عام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق جامعة مونتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص34.

للسلطة التنفيذية، أعوانها، الجماعات المحلية للجمهورية أو الهيئات الإدارية العمومية العاملة تحت إشرافها أو مراقبتها.

كان هذا هو الشطر الأول لقرار المجلس الدستوري وهو موجه للنواب ردا على إخطارهم وفيه يقر أن الأساس الدستوري لاختصاص القاضي الإداري يأتي من منطق المفهوم الفرنسي للفصل بين السلطات، فعمد القاضي الدستوري إلى منح الاختصاص للقاضي الإداري للفصل في منازعات المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية وهذا من منطلق المبادئ الأساسية المعترف بها في فحوى قوانين الجمهورية، وهذه العبارة واردة في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946.

وانطلاقا من هذه المبادئ تبنى الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة ابتدءا من سنة 1956 مبدأ حرية الجمعيات، وتوسع الاجتهاد الدستوري في الأمر إلى مبدأ حق الدفاع، ومبدأ استقلالية أساتذة التعليم العالي وغير ذلك، وهكذا اعتمد المشرع الجمهوري هذا المبدأ الجوهري لصيانة الحريات والحقوق والذي كان مكرسا بصفة ثابتة ضمن التشريع السابق لدستور 27 أكتوبر 1946[1]، ولاشك وأنه ضمن الأفق المرسوم من قبل الاجتهاد الدستوري فإن نشاط القضاء الإداري والمختص في ضبط الممارسات غير المشروعة للسلطات العمومية يعتبر في حد ذاته ضمانة للحقوق والحريات الفردية.

ومن نص القرار السابق نستطيع أن نؤكد على نقطتين: من جهة أولى التأكيد على المواد المخصصة بطبيعتها للسلطات القضائية، فهنا إحالة كلية لقواعد توزيع الاختصاص بين نوعي القضاء، فالاختصاص للقضاء العادي في الميادين المتعلقة بالحريات الفردية وحق الملكية، حالة وأهلية الأشخاص وكذلك سير ونظام المصالح القضائية، أما من الجهة الأخرى، فإن القرار يحدد مجال اختصاص القضاء الإداري بفضل معايير عضوية وأخرى وظيفية، فلا تعود لاختصاص

[1] سلطان عمار مرجع سابق، ص 35.

القاضي الإداري من منظور دستوري إلا الطعون في المنازعات الخاصة بطلب الإلغاء أو التعديل من قبل الهيئات الممارسة للسلطة التنفيذية وأعوانها.... "معيار شكلي"، أثناء ممارسة امتيازات السلطة العامة " معيار وظيفي".

وبعد تأكيد المجلس الدستوري على المرجعية الدستورية للقاضي الإداري واختصاصه فإنه اعترف المشرع بإمكانية جمع قواعد الاختصاص الموزعة بين النظامين القضائيين تحت إمرة نظام واحد الأكثر أهمية وهذا وفق شروط خاصة فجاء في حيثياته ما يلي: حينما يمكن لتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة أن تخلق منازعات قضائية مختلفة تتوزع حسب قواعد الاختصاص المعتادة بين نظام القضاء الإداري ونظام القضاء العادي، فإنه يجوز للمشرع من أجل مصلحة السير الحسن للعدالة أن يجمع قواعد الاختصاص القضائية ضمن النظام القضائي الأكثر أهمية.[1]

ولما كان مجلس المنافسة كهيئة إدارية مدعوا للعب دورا هاما ي تطبيق بعض القواعد المتعلقة بالمنافسة، فهذا لا يعقل من دور القاضي الجزائي في مجال معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة بدون تعدي على المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة، وعليه فإن القاضي المدني أو التجاري مدعو للنظر في دعاوى المسؤولية أو المشروعية المؤسسة على قانون المنافسة، وبما أن القانون المعروض على المجلس الدستوري يسعى إلى توحيد إشراف غرفة الاستئناف مجموع المنازعات الخاصة وبالتالي تفادي أي تناقض يمكن أن يحصل أثناء تطبيق أو تفسير القواعد المتعلقة بالمنافسة، وحيث أن هذا التدبير المحدد والدقيق لقواعد الاختصاص القضائية يبرر بضرورة السير الحسن للعدالة لا يلغي المبدأ الأساسي محل التحليل السابق المعترف به من قبل قوانين الجمهورية.

[1] سلطان عمار، مرجع سابق، ص 36.

وكان هذا الاجتهاد الدستوري بمثابة إقرار للاجتهاد التشريعي، وتوضيحا لفكرة جمع الاختصاصات في كتلة واحدةbloc de compétences والذي أقرته بدورها محكمة التنازع في إطار معالجتها لقوانين الجمارك في قرار لها سنة 1984 فكانت إذا مرونة المجلس الدستوري عنصر إيجابي يدفع باتجاه تطور الاجتهاد القضائي والفقهي ، وبإقرار المجلس الدستوري للصفة الإدارية لمجلس المنافسة فإن قراراته تعالج قانونا بصفة قرارات ذات صبغة إدارية والتي تتخذ في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة.[1]

ولأن الممارسات المنافية القابلة للرصد والمتابعة من طرف مجلس المنافسة ضد رئيس المقاولة المسؤول يمكن أن تكون لها امتدادات قضائية، فعلى الصعيد المدني هي قابلة للإبطال المادة 01 من الأمر السابق لسنة 1986 ولكنها تشكل مخالفة جزائية من قبل الشخص الطبيعي والذي يكون له جزء من المسؤولية الشخصية سواء من حيث القصد، التخطيط أو الشروع في هذه الممارسات مادة 17 من الأمر 86/ 1243.[2]

وبناءا عليه فإن المجلس الدستوري قرر أنه في ظل هذه الشروط فإن تحويل الاختصاص هذا جائز ولكن بدقة وفي حدود معينة ويبرره السعي للسير الحسن للعدالة.

ولكن برغم ذلك فإن القاضي الدستوري اعتبر القانون المعروض عليه غير دستوري إجمالا لانتهاكه لمبدأ دستوري معتبر ألا وهو حق الدفاع، وهذا اعتبارا لأن وجود مادة واحدة في متن النص القانوني غير دستورية كافية للحكم بعدم دستورية القانون كله، ومعلوم أن مبدأ حقوق الدفاع استخلص من قبل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة باعتباره مبدءا عاما في القانون، وهذا يستلزم في مادة الإداري أن أي

[1] سلطان عمار، مرجع سابق، 37.

[2] Drdnnancen N° : 86-1243. L'article 17

إجراء أو قرار فردي على درجة من الخطورة مبني على تقدير لوضعية شخصية لا يمكن للإدارة اتخاذه إلا بعد الاستماع المسبق للشخص الذي يحل به ضرر مادي أو معنوي جراء هذا القرار إلا إذا كان هذا التدبير يدخل في إطار الضبط الإداري بطبيعته.

ففي حالة الطعن القضائي فإن حقوق الدفاع تجلى من خلال مبدأ تضارب الإجراءات بمعنى إجراءات إدارية يقابلها إجراءات الدفاع المكرسة كضمانة لعدم تعسف الإدارة، وهذا المبدأ الأساسي للقضاء الإداري –مبدأ صيانة حقوق الدفاع–أعتبر من قبل المجلس الدستوري كمبدأ أساسي معترف به من قبل قوانين الجمهورية، وبهذا فإنه يحوز الصفة الدستورية، وتأكيدا لهذا صدر قرار المجلس الدستوري في 30 مارس 2006 ليلحق هذا المبدأ بالمادة 16 من إعلان حقوق الإنسان.[1]

وتكريسا لهذا المبدأ والقواعد القانونية المترتبة عنه واعتبارا للصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة فإن طرق الطعن ضد قرارات المجلس لن تكون محل جدل إذ أن العقوبات المقررة لا يمكن أن تتجسد بدون احترام ضمانات حقوق الدفاع، وبالتالي فإن الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس يجب أن تكرس ضمانات لإجراءات دفاعية مضادة، واعتبارا لخطورة العقوبات التي يمكن أن يقررها مجلس المنافسة (غرامة يمكن أن تصل إلى حدود 5% من قيمة رقم الأعمال وتقدر كحد أقصى ب 10 مليون فرنك قديم إذا لم يكن يخالف مقاولة أو مؤسسة تجارية) فإن المجلس الدستوري قرر أن مبدأ حقوق الدفاع يتطلب تأسيس إجراء تعليق التنفيذ إزاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لفسح المجال للمدان للطعن القضائي.

ومثل هذا الإجراء مكرس منذ مدة من قبل مجلس الدولة بمقتضى تدابير المادة 48 من الأمر الصادر في 31 جويلية 1945، ولكنه كان محل تغييب أمام غرفة الاستئناف بمجلس باريس بمقتضى القانون

[1] سلطان عمار، مرجع سابق، ص 38.

المرفوع أمام المجلس الدستوري للدراسة، ولهذا السبب فإن القانون هذا تم الإقرار بعدم دستوريته وترتب على ذلك حالا عدم فاعلية أي من تدابيره بقوة القوانين سارية المفعول.

الفرع الثاني: انعكاسات الاجتهاد الدستوري الفرنسي على عمل القضاء.

لقد تبنى المشرع الجزائري موقف المجلس الدستوري الفرنسي والذي انعكس على كل من التشريع والاجتهاد القضائي بـ:

أولا/ إثارة مجلس المنافسة التساؤل حول مدى امتداد اختصاص مجلس المنافسة وغرفة استئناف في باريس إلى أشخاص عمومية وذلك إثر قضية SEADE المختصة في توزيع الماء في بلدية بامي وذا الأخيرة قامت بفسخ العقد مما دفع بمؤسسة توزيع المياه لرفع دعوى قضائية لصالح كل من القضاء الإداري ومجلس المنافسة وكان رده بعدم الاختصاص في هذا الشأن خاصة وأنه يتعلق بتدابير التحفظية أما القضاء الإداري فقد أقر أحقية العقد المبرم مع البلدية ومشروعيته مما أثار آراء فقهية والتي رفعت دعوى إلى محكمة التنازع وحكمت باختصاص القاضي الإداري باسم حاكم ناحية جزيرة فرنسا.

وكان رد مجلس المنافسة أن المداولة المصادق عليها من قبل المجلس البلدي والتي قررت عقد إيجار تسيير مرفق توزيع المياه لا يدخل في اختصاصه وليس مخولا للنظر فيه لأن قرار البلدية هذا ليس له طابع عملا إنتاجيا توزيعيا أو استهلاكيا فلا يدخل في إطار أي من الخدمات المنصوص عليها في المادة 53 من التشريع ساري المفعول حينها والتي تحدد مجال تطبيق القانون الصادر في 01 ديسمبر 1986.

أما غرفة الاستئناف بمجلس باريس وفي قرار لها صادر في 30 جوان 1988 المتعلق بجانب التدابير التحفظية فقد ذهبت إلى الحكم لصالح المتعاقد الأول SAEDE وأقرت بأحقية العقد المبرم مع البلدية

ومشروعيته، مما نتج عنه عاصفة من التعاليق الفقهية، وعلى إثر هذا القرار رفع الملف لاحقا إلى محكمة التنازع التي حكمت باختصاص القاضي الإداري بقرار صادر في جوان 1989 باسم حاكم ناحية جزيرة فرنسا ILE DE FRANCE.[1]

ثانيا/ وبالنسبة لمحكمة التنازع ووفقا لقرارها في هذه القضية فإنه يستفاد من محتوى المادة 53 من الأمر 86-1243 المتعلق بالمنافسة[2]، أن القواعد المترتبة عنها لا تطبق في حق الأشخاص العمومية إلا في حالة ما إذا مارست هذه الأخيرة نشاطات إنتاجية توزيعية أو خدماتية وعليه فإن التنظيم المرفق العام المتعلق بتوزيع المياه الذي تباشره مصالح البلدية، وكذا العمل القانوني المتمثل في فسخ العقد المبرم ليس له في حد ذاته مفعول مباشر على المنافسة في السوق، فهو لا يمنعها ولا يضيقها وبالتالي فإنه لا يخص إلا النظام القضائي الإداري وحده إمكانية فحص مشروعية العمل القانوني المتمثل في فسخ العقد الإداري وحده إمكانية فحص مشروعية العمل القانوني المتمثل في فسخ العقد الإداري الذي باشره المجلس البلدي، وهذا طبقا لأحكام المادة 09 من الأمر 86-1243 التي تنص على بطلان أي عقد معيب بممارسة تدليسية.

وهذه النتيجة تتوافق مع ما ورد في تقرير محافظ الحكومة السيد ستيرن STRIN والذي كتب أن القضاء العادي يجب أن يمتنع لما تستعمل الأشخاص العمومية امتيازات السلطات العامة التي تمتلكها لممارسة مهامها المتعلقة بالمرافق العامة.

هذا وقد أكدت محكمة التنازع موقفها لاحقا فيما يتعلق بممارسة امتيازات السلطة العامة من قبل الرابطة الوطنية لكرة القدم في قرار لها صادر في 04 نوفمبر 1996 جمع مؤسسة dato sport

[1] سلطان عمار، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في الجزائر مقارنة مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 04، العدد 23 جويلي 2020 ، ص 80-81.

[2] ORDONNANCE N° : 86-1243 l'article 53

ضد رابطة كرة القدم[1]، وكذلك في قرار آخر صادر في 18 أكتوبر 1999، اعتبرت فيه أن المؤسسة العمومية Aéroports de paris قد استعملت امتيازات السلطة العامة لتسيير مساحة عمومية ممنوحة لها.

وبناءا على ما تقدم فإن قانون المنافسة لا يطبق على المرافق العامة كقاعدة عامة على الإطلاق، بل يمكن أن يكون المرفق العام مشمولا بتدابير قانون المنافسة إذا لم يتعلق الأمر باستخدام امتيازات السلطة العامة، وهو ما أقرته الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بباريس في قرار لها صادر في 12 ديسمبر 1995 تأكيدا لقرار غرفة الاستئناف بمجلس قضاء باريس، إذا اعتبر استغلالا لوضعية الهيمنة، تصرف مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية التي امتنعت عن إعلام مؤسسة عمومية ترغب في استغلال المعلومات الجوية في عالم الإعلام المتعلق بالطقس يخص عامة الجمهور وتكتفي بإعطاء هذه المعلومات فقط لقادة الرحلات الجوية.

ثالثا/ ومن جهته فإن المجلس الدستوري قد أعاد التأكيد في عدة مناسبات على تطبيق المبادئ المقررة في الاجتهاد الدستوري ل 23 جانفي 1987، وبهذا الخصوص نذكر بقراره الصادر في 28 جويلية 1989 فيما يخص قانون متعلق بشروط الإقامة بفرنسا ودخول الأجانب إليها ، أقر من خلاله اختصاص القاضي الإداري بالنظر في إلغاء قرارات صادرة عن حاكم الولاية تنص على إرغام شخص في إقامة غير شرعية بفرنسا على مغادرة التراب الفرنسي وقيادته إلى الحدود، فذكر المجلس الدستوري بالمبادئ التي تبناها في قرار 23 جانفي 1987 وبالخصوص استعمال امتيازات السلطة العامة من طرف هيئة تمارس السلطة التنفيذية أو أحد أعوانها، فطلبات الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قراراتها الإدارية المتعلقة بالدخول أو الإقامة في فرنسا بالنسبة للأجانب تؤول إلى

[1] سلطان عمار، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في الجزائر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 81.

اختصاص القضاء الإداري.

هكذا وبناءا على كل ما تقدم نلاحظ ذلك التناغم بين مؤسسات الجمهورية بحيث كل مؤسسة دستورية على الخصوص تؤدي واجبها على وجه التحديد وتحيل مالا يخصها إلى الجهة المختصة، ففي مجال المنافسة ولما صدر قانون معيب بعيب عدم الدستورية في جزء منه، سارع النواب إلى إخطار المجلس الدستوري الذي أباح جمع قواعد الاختصاص المتعلقة بالمنافسة لصالح جهة القضاء العادي بدلا من القضاء الإداري حسبما كان سائدا في التشريع السابق لسنة 1986 بشروط محددة وبهدف واضح (السير الحسن للعدالة) مساندا بذلك موقف المشرع، لكن هذا لم يمنعه من إعلان عدم دستورية القانون المصادق عليه وهذا في حيثية تخص حق من حقوق الدفاع وهو ضمان وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الخاضعة للطعن بالإلغاء لدى غرفة الاستئناف[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في التشريع الجزائري

بمقتضى القانون 12/89 الخاص بالأسعار، فإن المشرع أعطى للقاضي الجزائي اختصاص النظر في الجرائم الخاصة بالمنافسة، لكن الأمر 06/95 جاء بمجلس المنافسة كهيئة مختصة ومستقلة ومنحه نوعين من الصلاحيات أولهما الصلاحيات الموروثة عن القاضي الجزائي أي معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة، وثانيهما الصلاحيات التي يفترض أن تخول إلى الإدارة العامة بنصوص خاصة[2] ، أي معالجة مشاريع التجميع، وإذا كان المشرع الجزائري عبر الأمر 06/95 لم يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فإن نصه على خضوع القرارات الصادرة عنه لرقابة القاضي

[1] سلطان عمار، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في الجزائر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 81.

[2] أنظر القانون رقم 12/89 الصادر في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، (المادة 31: كل مشروع تجميع للمؤسسات يهدف إلى مراقبة نسبة معتبرة من السوق الوطني تخضع لموافقة مسبقة ، وتبين تطبيق هذا المبدأ بقانون خاص).

العادي جائزة في ظل نظام الوحدة القضائية السائد حينئذ، لكن الأمر 03/03 أقر الطبيعة الإدارية للمجلس في ظل نظام قضائي مزدوج، فما هو الأساس القانوني الذي يبرر للمشرع تخويل القاضي العادي اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة؟.

الإجابة على هذا السؤال تجرنا إلى استعراض الملامح الأساسية للرقابة القضائية على مجلس المنافسة (الفرع الأول) قبل التعرض إلى نقائص التشريع الجزائري مقارنة بنظيره الفرنسي (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى طبيعة رقابة القاضي العادي على مجلس المنافسة.

الفرع الأول: ملامح الرقابة القضائية على مجلس المنافسة

ورد في المادة 25 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة أن مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتدءا من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، ولأن مقر مجلس المنافسة بالجزائر العاصمة فإن الطعن بالاستئناف ينعقد لمجلس قضاء الجزائر إقليميا ونوعيا وحتى ميعاد الاستئناف المقدر بشهر فهو نفسه المعتمد في جل المحاكم.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد جاء بكل بساطة من الأخير، وتبنى محتوى قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1987 المدعم بالاجتهاد الدستوري متبعا سياسية حرق المراحل المنطقية لتطور القانون، ومدشنا مرحلة جديدة من مراحل اعتماد المشرع الجزائري على المنظومة القانونية الفرنسية اتسمت بالتقليد الكلي بدلا من الجزئي في مجال المنافسة ، وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة إلا بعبارة عامة قابلة للتأويل (يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي والإداري)، وفي ظل نظام الوحدة القضائية، فإنه ليس هناك ما يمنع اعتماد الاجتهاد الفرنسي فالأمر وما فيه هو تحويل الاختصاص من غرفة لأخرى ضمن نظام قضائي موحد.

وفي إطار مطالبة الإتحاد الأوروبي للجانب الجزائر بتكييف تشريعاته لملا ءمتها مع المنظومة القانونية الأوروبية إثر إمضاء اتفاقية التعاون الثنائي، ووفقا للمفاوضات التي تباشرها السلطات الجزائرية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أصدرت السلطات العمومية قانون جديد للمنافسة الأمر 03/03 الذي ألغى التشريع السابق، وأهم ما ميزه تخويل القضاء العادي اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة مستثنيا قرارات مشاريع التجميع التي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة.

ورد في المادة 23 من هذا الأمر: تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، ومنه فإن المشرع قد فصل في الطبيعة القانونية للمجلس صراحة معتبرا إياه سلطة إدارية، وهذا الأمر يخالف مضمون المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل الطارئ عليه سنة 2008[1] ، والتي تقضي بالاختصاص النوعي للقضاء الإداري بالنظر في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة، الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[2]

ومما يتقدم يتضح للملاحظ مدى التناقض الذي آل إليه المشرع الجزائري فمن جهة ينص على أن المجلس سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ومن جهة أخرى يخضع قراراته للطعن أمام القاضي العادي المختص في المواد التجارية، فما تفسير هذا التناقض؟ ولماذا استثناء قرارات مشاريع التركيز الاقتصادي من اختصاص القاضي العادي وتكليف القاضي الإداري بالنظر فيها؟.

[1] انظر القانون رقم 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] سلطان عمار، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في الجزائر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 82-83.

قد يكون من الصعوبة بمكان الإجابة عن هذه الأسئلة في ظل التشريع الجزائري، لذلك فإنه لا مفر من الإحالة على القانون المقارن ونخص بالذكر القانون الفرنسي الذي غالبا ما يكون مرجعا للمشرع الجزائري ولكثير من النظم القانونية الدولية، وكان يفترض في المجلس الدستوري أن يتدخل ليفسر الغموض ويصدر قرارا يعلل موقف المشرع الجزائري أو يقر بعدم دستورية الأمر 03/03 تبعا للعيب الذي طرأ على المواد 63 وما يليها، ولأن المجلس الدستوري مقيد بإجراء الأخطار من الجهات المخولة بذلك،و في غياب هذا الأخطار لا يبادر من تلقاء نفسه فيبقى التناقض مطروحا إلى اليوم.

وعليه فإن القرارات الصادرة عن جهة إدارية واحدة هي مجلس المنافسة يتوزع النظر بالطعون المتعلقة بها بين جهتين قضائيتين مختلفتين بدون وجود مبرر لذلك فانظروا معي إلى أي مدى يمكن للمشرع الجزائري أن يقع في التناقض باعتماده الحلول القانونية الفرنسية وتطبيقها على الواقع الجزائري، وحتى التعديل الطارئ على قانون المنافسة سنة 2008 لم يعالج الأمر، فيا حبذا لو سارع المشرع إلى تدارك هذا التناقض.

ومعلوم أن الأمر 06/95 أعتمد في ظروف سياسية خاصة عاشتها الجزائر، وخاصة فيما يتعلق منها بالفراغ المؤسساتي تبعا لحل البرلمان، وتزامنه مع استقالة رئيس الجمهورية، واستحداث المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري المعين بصفة مستعجلة لممارسة السلطة التشريعية مؤقتا والمشكل من 60 عضوا، وع ذلك فإن هذا الأمر اتسم ببعض الانسجام خلافا للأمر 03/03 الذي يتضمن في طياته تناقضات عديدة رغم الاستقرار السياسي المعاش، مما يجعلنا نحمل السلطة التشريعية المسؤولية التقصيرية وشيء من التهاون في أداء وظيفتها الرئيسية.

ولا يفوتنا أن نسجل بعض العيوب التي تشوب قانون المنافسة ونخص بالذكر إهمال المشرع الجزائري لمبدأ دستوري هام يكرس ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع وهذا بنصه على أنه لا يترتب على

الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة المادة 63 من الأمر 03/03 وهذا مؤشرآخر على الطبيعة الإدارية للمجلس وتمتعه بامتياز من امتيازات السلطات العامة وهو حق النفاذ العاجل لمقرراتها.

كما لم يفصل المشرع في طبيعة العلاقة القائمة بين مجلس المنافسة وغيره من سلطات الضبط، فأمام عدم توضيح صيغة التعاون بينهما، يمكن أن يحدث تداخل في الصلاحيات يترتب عنه تناقض في القرارات التي تصدر عن إحداها خلافا للأخرى، فمثلا إذا تم اتفاق بين مؤسستين بنكيتين يمس بمبدأ المنافسة تستطيع مؤسسة بنكية وقعت ضحية لهذه الاتفاقيات أن تلجأ لمجلس المنافسة بحكم الموضوع، فيما تستطيع مؤسسة أخرى أن تلجأ للجنة البنكية طبقا لنص المادة 105 من الأمر المتعلق بالقرض والنقد[1] ، والتي تفرض على البنوك السهر على احترام قواعد السير الحسن للمهنة.

وكان يمكن إزالة هذا التناقض وتنازع الاختصاص لو تم إخضاع كلا من مجلس المنافسة واللجنة البنكية في المثال السابق لرقابة جهة قضائية واحدة فاصلة في الطعون، لتفادي التناقض بين قراراتها بفضل الاجتهاد القضائي، ونفس الملاحظة تصلح بالنسبة إلى لجنة رقابة التأمينات، سلطة ضبط البريد والاتصالات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تنص قوانينها على اختصاصها بمعاقبة المؤسسات المخلة بمبدأ المنافسة الحرة، وفي هذا الإطار وفي النزاع الذي جمع متعامل الهاتف النقال جيزي (AT) ضد المتعامل الآخر (OTA) أقرت سلطة ضبط البريد والاتصالات اختصاصها في النزاع رغم أن موضوعه يتعلق باستغلال وضعية الهيمنة[2]، وفي نزاع آخر جمع نفس المتعاملين في

[1] انظر القانون رقم 15/03 الصادر في 25 أكتوبر 2003 المتعلق بالقرض والنقد.

[2] سلطان عمار، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في الجزائر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 84.

موضوع اعتماد سعر مدعم لخدمة تنافسة أو بيع بالخسارة حكمت السلطة لصالح المتعامل الأول ضد الثاني.

كما تبقى صالحة نفس الملاحظات السابقة بالنسبة لعمليات تجميع المؤسسات، إذ أن اختصاص مجلس المنافسة في هذا المجال يتقاطع مع اختصاصات بعض سلطات الضبط القطاعية، ومثال ذلك أن سلطة ضبط التأمينات تتمتع بسلطة رقابة قبلية على كل مشاريع التركيز لشركات التأمين، ونفس الشيء بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز إذ تنص المادة 115 من القانون 01/02 الصادر في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء على اختصاص اللجنة بالموافقة القبلية على مشاريع التجميع، ولنا أن نتساءل عن الوضع الذي تؤول إليه الأمور بافتراض موافقة سلطة الضبط القطاعية على مشروع التجميع ورفضه من قبل مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: نقائص التشريع الجزائري بالنسبة للتشريع الفرنسي.

من الواضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بوجهة النظر الفرنسية من حيث توحيد المنازعات الخاصة بالمنافسة بيد هيئة قضائية واحدة، ففي ظل الأمر 06/95 فإن كل المنازعات الخاصة بالمنافسة يختص بها القاضي العادي، سواء تلك المتعلقة بالاتفاقيات الهادفة إلى التحكم في السوق أو التعسف في وضعية الهيمنة أو تلك المتعلقة بمشاريع التجميع، لكنه من خلال الأمر 03/03 فرق بين الممارسات المنافية للمنافسة من جهة ومن جهة أخرى مشاريع التركيز، فأعطى للقاضي المدني اختصاص النظر في الممارسات المنصوص عليها في المواد 6-7-10-11 و 12 وهي بالخصوص : الاتفاقيات المخلة بمبدأ حرية المنافسة ، التعسف في وضعية الهيمنة، الاستغلال المفرط لحالة التبعية الاقتصادية، العقود الاستثمارية الهادفة لاحتكار التوزيع في السوق، عرض سعر بيع تعسفي

منخفض جدا[1]، وأعطى لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس المتعلقة برفض مشاريع التركيز، ولما كان المشرع الجزائري ينقل النصوص الفرنسية بحذافيرها. فإنه وقع في مأزق يفتقد لكل منطق قانوني ويتضح هذا الأمر على مستويين، أولهما سوء فهم النص الفرنسي (الفقرة الأولى) وثانيهما خرق قواعد التسلسل في مراتب النصوص القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سوء فهم للتشريع الفرنسي

بهذا الصدد نلاحظ أن توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي قد جانبه الصواب من حيث أن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات متعلقة بعمليات التجميع الاقتصادي في النظام القانوني الفرنسي مرده إلى أن هذه القرارات لا تصدر عن مجلس المنافسة، وإنما تختص بها سلطة إدارية مركزية هي الوزير المكلف بالاقتصاد، وإذا تعلق الأمر بقطاع تشرف عليه وزارة أخرى فيصدر قرار وزاري مشترك بين الوزارتين[2]، ولذلك فإن صدور قرار برفض مشروع التجميع يعقبه عودة الأطراف إلى حالة ما قبل هذا المشروع، واتخاذ كل التدابير الخاصة بضمان وجود منافسة كافية حسب نص المادة 430/7 من القانون التجاري الفرنسي، وعليه فالأمر لا يختص به مجلس المنافسة الفرنسي في ظل قانون 1986 المعدل سنة 1987 ولم يمتد اختصاص " سلطة المنافسة" التي أخذت مكان " مجلس المنافسة" إلى النظر في مشاريع التركيز إلا بمقتضى قانون عصرنة الاقتصاد لسنة 2008.[3]

[1] زوايلية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص16.

[2] زوايمية رشيد المرجع نفسه، ص 17.

[3] انظر القانون رقم 06/08 الفرنسي الصادر في 4 أوت 2008 المتعلق بعصرنة الاقتصاد.

وقبل ذلك لم يكن لمجلس المنافسة الفرنسي أي دور يذكر فيما يخص مشاريع التجميع ماعدا دور استشاري محدود، لأنه لا يبادر به من تلقاء نفسه وإنما يقوم به بإخطار من وزير الاقتصاد من قبيل طلب الرأي ليس إلا كما يمكن أن يكون الإخطار من مجلس الدولة المختص بداهة النظر في القرارات الإدارية المركزية، والإخطار ليس إجباريا فيمكن للوزير إصدار القرارات المتعلقة بذلك دون استشارة مجلس المنافسة كإجراء أول، كما يمكن له طلب الرأي من المجلس كإجراء ثاني، وهذا قبل اتخاذ القرار المناسب.

وفي سياق متصل كان مجلس الدولة الفرنسي يتجه في اجتهاداته نحو تحديد دور وزير الاقتصاد، فبدأ يؤسس لدور أكبر لمجلس المنافسة، بحيث أكد أكثر من مرة على وجوب استشارة المجلس حتى كادت عملية الإخطار أن تكون إجبارية كلما حدث مساس بمبدأ المنافسة، ومثال ذلك إخطاره لمجلس المنافسة بتاريخ 27 جوان 2007 في قضية (société métropole télévision m6) ، وتأكيدا لهذا الاجتهاد جاء قانون عصرنة الاقتصاد لسنة 2008 لينزع الاختصاص من وزير الاقتصاد لصالح " سلطة المنافسة" في مجال مشاريع التجميع الاقتصادي، ومن ثم فإن النظر بالطعون في القرارات المتعلقة بها يختص بها مجلس قضاء باريس عوضا عن مجلس الدولة.

أما في الجزائر وفي ظل الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة هو المختص إبتداءا بالنظر في مشاريع التركيز، ومع هذا فقد خص المشرع مجلس الدولة بالنظر في الطعون المتعلقة بها، وعليه نرى أن المشرع وقع ضحية سوء فهم للتشريع الفرنسي، فليس هناك داع لتوزيع الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين، فالأجدر جمع قواعد الاختصاص المتعلقة بالرقابة القضائية على مجلس المنافسة لدى مجلس الدولة اعتبارا لموقف المشرع من الطبيعة القانونية للمجلس ونص على أنه سلطة إدارية.[1]

[1] زوايلية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 17-18.

الفقرة الثانية: خرق التسلسل المنطقي لمراتب النصوص القانونية

لا شك وأن موقف المشرع الجزائري من توحيد الجهة القضائية الناظرة في قضايا المنافسة بموجب الأمر 06/95، لا يطرح أي إشكال في ظل نظام القضاء الموحد، لكن الأمر يختلف في ظل نظام الازدواجية القضائية الناتج عن دستور 1996 والذي أخضع قرارات السلطة الإدارية للطعن أمام القاضي الإداري تحت مراقبة مجلس الدولة المستحدث بموجب القانون العضوي 01/98[1] الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم ووظائف مجلس الدولة، وبدخول الأخير حيز النشاط فلا بد وأن تصدم نصوص الأمر 03/03 بالقانون العضوي لمجلس الدولة وتتسم بعد الدستورية، وهذا بخصوص خضوع قرارات هيئة إدارية حسب النص المنشأ لها إلى الطعن أمام القضاء العادي.

ومن جهته الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وبعد مصادقة الهيئة التشريعية عليه صدر بموجب قانون عادي هو القانون 12/03 الصادر في 2003/10/25، فمن حيث نصه على اختصاص القاضي العادي برقابة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما عدا قرارات رفض مشاريع التجميع بمقتضى المادة 63 فإنه يخالف مقتضيات النصوص القانونية الأساسية ويخرق نظام التسلسل المنطقي لرتب النصوص القانونية أي مبدأ سمو القانون الدستوري وأن القانون العضوي أعلى مرتبة من القانون العادي.

وهذا المبدأ نص عليه القانون الأساسي، وأكده المجلس الدستوري في رأي له رقم 10/ ر.ق.د/ 2000 الصادر في 13 ماي 2000 بمناسبة إخطاره للنظر في مدى دستورية القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فأقر مايلي: " باعتبار أن مجال تدخل القانون العادي والقانون العضوي تخضع على الترتيب لأحكام المادتين 122 و 123 ومواد أخرى من الدستور"، وقد خصص المؤسس

[1] القانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم وظائف مجلس الدولة الصادر في 30 ماي 1998.

الدستوري كل مجال بإجراءات مصادقة مختلفة، فالقانون العضوي يصادق عليه بحكم الفقرتين 02 و03 من المادة 123 من الدستور بأغلبية مطلقة من النواب ويخضع وجوبا لمراقبة مدى دستوريته بأغلبية مطلقة من النواب ويخضع وجوبا لمراقبة مدي دستوريته قبل إصداره، كما أن المؤسس الدستوري خص كل من القانون العادي والقانون العضوي بمجال اختصاص معين، وبذلك يكون قد فرق بينهما في جهتي المجال والإجراءات أي موضوعا وشكلا[1].

وبناءا عليه فإن قانون عضوي وحده هو الذي يجوز له أن يعدل في اختصاص مجلس الدولة والذي يحكمه قانون عضوي[2]، بمقتضى المادة 153 من الدستور التي تنص على أن يخضع تنظيم وسير الاختصاصات الأخرى لكل من المحكمة العليا، مجلس الدولة ومحكمة التنازع لقانون عضوي، وبما أن المادة 09 من القانون العضوي 01/98 الخاص بمجلس الدولة تنص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر ابتدائيا ونائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة إليه ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ولا اختلاف على اعتبار مجلس المنافسة هيئة عمومية إدارية وطنية بناءا على نص القانون المنشأ له–المادة 23 من الأمر 03/03 والمادة 63 من قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة التي فصلت في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فسنكون هنا بصدد نص قانوني يفتقد إلى الملائمة الدستورية وهذا من حيث أن قانون عادي قد عدل من تدابير قانون عضوي، وإذا كان أمر المخالفة لمبدأ التسلسل المنطقي لمراتب النصوص القانونية واضحا ولا غبار عليه فالسؤال المطروح هو :

من المسؤول عن وجود هذا الخلل واستمرار هذا التناقض ومخالفة المبدأ الدستوري؟

[1] زوايلية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

[2] انظر القانون العضوي رقم 98–01 الصادر في 30 جوان 1998 المتعلق بسير وتنظيم واختصاصات مجلس الدولة.

لاشك وأن الهيئة التشريعية تتحمل المسؤولية في ظل العراقيل القانونية التي تضبط المجلس الدستوري، فامتناع رئيس الجمهورية عن إجراء الإخطار لا يمنع رئيسي كل من الغرفة لأولى والثانية البرلمانية من ممارسته، ونخص بالذكر مسؤولية الغرفة الثانية التي يفترض فيها القراءة الثانية للنصوص القانونية والمراقبة والمراجعة وتدارك الهفوات التي يمكن أن تقع فيها الغرفة الأولى، وعليه يجوز التساؤل عن أهمية وجود هذه الغرفة أصلا.

الفرع الثالث: طبيعة رقابة القاضي العادي على مجلس المنافسة.

تنص المادة 63 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة [1]، على أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ولا يترتب على الطعن أي أثر موقف لقرارات المجلس.

وقد خص المشرع رئيس قضاء الجزائر استثناءا بحق توقيف تدابير المادتين 45 و46 من القانون أعلاه عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة ذلك.

إن القراءة المتأنية لهذه المادة تثير التساؤل حول طبيعة الرقابة القضائية التي تباشرها الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر على قرارات مجلس المنافسة، فهل هي رقابة مشروعية أم رقابة قضاء كامل؟، وبعبارة أخرى فهل قرارات مجلس المنافسة خاضعة للطعن بالإلغاء أو أنها قابلة للتعديل والإصلاح من قبل القاضي التجاري؟

[1] أنظر: نص المادة 63 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة

وتأتي أهمية هذا السؤال من حيث وأن رقابة المشروعية تخص الأعمال الإدارية بما يؤدي إلى اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية، فيما يمكن أن تعني رقاة القضاء الكامل أن مجلس المنافسة هيئة قضائية أو محكمة درجة أولى فاصلة في مواد المنافسة.[1]

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، تنص المادة 461/7 من القانون التجاري الفرنسي على أن قرار مجلس المنافسة المتخذ وفقا لتدابير المادة 464/1 المتعلقة بالتدابير التحفظية، يمكن أن تكون محلا للطعن بالإلغاء أو بالإصلاح من الأطراف المعنية أو من محافظ الحكومة أمام مجلس قضاء باريس، وعلى نفس المنوال سار المشرع الفرنسي فيما يخص قرارات رفض الطعون، والتخلي عن المتابعة والعقوبات المالية والأوامر الرامية لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، فتنص المادة 454/8 من القانون التجاري على أن قرارات مجلس المنافسة المنصوص عليها في المواد 462/8، 464/1، 464/2، 464/3، 5/ 464، تبلغ للأطراف ولوزير الاقتصاد الذين يستطيعون خلال مهلة شهر المبادرة بطعن بالإلغاء أو بالإصلاح أمام مجلس قضاء باريس.

وعليه فإن للأطراف أن تطالب بإلغاء قرارات مجلس المنافسة أو تعديلها، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن القاضي يتمتع بصلاحيات واسعة خلافا لطلبات فحص المشروعية، إذ يمكنه من خلال طعن القضاء الكامل أن يعدل العقوبة المقررة في المنازعة بتخفيفها أو تشديدها، هذا بعد تقدير خطورة الممارسات المنسوبة لأطراف.

[1] يري نوردين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قاون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان حرة، بجاية الجزائر.

أما في الطلبات الخاصة بتقدير مدى مشروعية القرارات فإن القاضي ملزم بالتصريح بإلغائها أو تكريسها، وعلى سبيل المثال أن مجلس الدولة الفرنسي قرر أنه بغياب النصوص التشريعية فإن الطعن المرفوض ضد عقوبة أقرها مجلس المنافسة قرر أنه طعن في المشروعية.

أما في القانون الجزائري وفي غياب نصوص فاصلة فإن الشك يبقى قائما، فلا يمكن الجزم بكون القاضي المدني قد آل إليه أمر فحص المشروعية من خلال الطعن المرفوع أمامه فيحكم بإلغاء قرار مجلس المنافسة المشوب بعيب عدم المشروعية، أم يحتفظ بصلاحيته كقاضي عادي ينظر في الشكل والموضوع، فيفترض به وهو يمسك ملف الاستئناف أن يكون ذو خبرة في مجال المنافسة لا تقل عن خبرة مجلس المنافسة، وهو ما لا يمكن تصوره أمام واقع عدم تخصص القاضي الجزائري.[1]

كما أن هذا الافتراض يؤدي إلى ضرورة تحويل ملف المنازعة المرفوعة أمام القاضي التجاري إليه لينظر في الاستئناف، فيعيد البحث والتحقيق منذ بدايته أي ابتداء من إخطار مجلس المنافسة، وإذا تبين له أن الإجراءات المتبعة من طرف المجلس معيبة، فإنه يأمر بتحقيق جديد وهو الأمر الذي يختص به مجلس المنافسة، فيعود الملف إلى نقطة الصفر، وهذا مثال يوضح إلى أي مدى يمكن أن تؤول الأمور بافتراض تمتع القاضي العادي بصلاحية استئناف قرارات مجلس المنافسة شكلا وموضوعا، كما أن هذا الافتراض يؤدي بالقاضي التجاري إلى تحميل المسؤولية لمجلس المنافسة على اعتبار أنه يتمتع بالشخصية القانونية، خلافا للوضع في التشريع الفرنسي أين توجه دعوى المسؤولية المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة ضد الدولة.

[1] بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 55.

وقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى حق كل شخص معنوي أو طبيعي متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به المادة 48 من قانون 12/08 وعليه فلكل متضرر من هذه الممارسات إخطار مجلس المنافسة وضع حدا لها وفق صلاحياته المخولة، وفي نفس الوقت اللجوء للمحاكم المختصة لطلب تعويض عن الأضرار التي لحقته، وبهذا الصدد لنا نتساءل عن مصير المؤسسات المعاقبة من قبل مجلس المنافسة إذا ما قرر مجلس قضاء الجزائر إلغاء قرارات المجلس، وإذا كانت المؤسسات المتضررة من هذه القرارات غير المشروعة بحسب قرار القاضي التجاري قد تقدمت بطلبات تعويض الضرر المبني على أساس عدم مشروعية قرار مجلس المنافسة، ألا يكون في هذه الحالة القاضي الإداري هو المختص إبتداء؟

في مقاربة أولى يمكن اعتبار اختصاص القاضي العادي استثنائيا يفسر في أضيق الأحوال، فنكون بصدد تفويض اختصاص لا يمنع صاحبه الأصلي القاضي الإداري من الرجوع لاختصاصه، في غياب النصوص الخاصة التي تفصل في الطعون بالمسؤولية وتضع مجلس المنافسة مساءلة ، لكن هذه المقاربة برغم منطقيتها تؤدي إلى تفتيت المنازعات المتعلقة بنشاط مجلس المنافسة، وتؤدي بالمتقاضين إلى تقديم طعن بالإلغاء أو بالإصلاح أمام القاضي التجاري، وطعن آخر بالمسؤولية أمام القاضي الإداري بشأن قرار واحد، مع إمكانية الانتهاء إلى تناقض في الاجتهاد القضائي، وهو الأمر الذي سعى المشرع إلى تجنبه من خلال نقل اختصاص القاضي الإداري لصالح القاضي العادي بغية توحيد قواعد الاختصاص ضمن جهة قضائية واحدة في مجال المنافسة، وهذا ما أكدته المادة 48 من الأمر 03/03.[1]

[1] انظر إلى المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

وبما أن المحكمة العليا تشرف على مجلس قضاء الجزائر فيمكنها توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة والوصول إلى تجسيد قاعدة اختصاصات لصالح القاضي العادي مهما كانت الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، ولو اعتمد المشرع هذا الحل، فإنه يمكن أن ينهي الجدل بشأن تنازع الاختصاص وتفادي تدخل محكمة التنازع.[1]

[1] بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 56.

المبحث الثاني: مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة

يعتبر مجلس المنافسة من أحد السلطات الإدارية المستقلة التي عرفت الوجود في المنظومة القانونية الجزائرية ابتداءا من سنة 1990، ونجد في هذا الإطار المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة حيث يعتبر من خلال نص المادة 02 من هذا المرسوم أن مجلس المنافسة هو مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويتوافر على الوسائل المالية التي تلائم مهامه.

ولا شك أن استحداث المشرع الجزائري لمثل هذا الجهاز كان بسبب متطلبات اقتصادية ما دام أنه وضع في فترة كانت الجزائر بصدد تغيير في نظامها الاقتصادي.

ولذلك نجد أن المشرع قد حرص على تنظيمه بأحكام واضحة لا يشوبها أي غموض وهو ما ظهر في سنة 2003، حيث لاحظ المشرع أن القانون الأول الذي يتعلق بالمنافسة لا يستجيب للمعطيات الاقتصادية آنذاك، فقام بوضع قانون جديد وهو الساري المفعول حاليا يتضمن أحكام جديدة متعلقة بالنظام القانوني لمجلس المنافسة.

كما تظهر أيضا استقلاليته من خلال تمتعه بالشخصية القانونية وهذا ما تأكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره والتي تنص " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويمكن حصر هذه الاستقلالية في جانبين وهما الجانب العضوي والجانب الوظيفي.

المطلب الأول: استقلال مجلس المنافسة عضويا

تتجسد الاستقلالية العضوية لأي سلطة ضبط في كيفية تعيين الأعضاء الممثلين لهذه الهيئة ومدة تعيينهم وعزلهم ومدى استقلاليتهم في اتخاذ القرار عن الأشخاص الذين قاموا بتعيينهم.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة

تم النص على تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 12/08 وعكس ما كان معمول به في الأمر رقم 03/03 بداية من المادة 24 منه، فإن المجلس أصبح يتشكل في ظل القانون الجديد من 12 عضوا بدلا من 09 أعضاء ومن ثلاث فئات بدلا من فئتين.

أولا: الأعضاء

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا يعينون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد في حدود النصف لكل فئة بموجب مرسوم رئاسي ويمارسون مهامهم بصفة دائمة وجدير بالذكر أن هذه المادة بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه وتنتهي مهاهم بالأشكال نفسها عكس الأمر 06/95 الذي لم يتطرق لهذه النقطة بيد أنه تطرق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 45 منه، ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء التسعة من الأصناف التالية:

06 أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها 08 سنوات على الأقل في المجالين القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.[1]

[1] نواري محمد، مرجع سابق، ص 16-17.

04 يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية، لهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج، التوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

02 أعضاء مؤهلان يمثلون جمعيات حماية المستهلك.[1]

وهذه الحالة نجدها في القانون الفرنسي حيث يتشكل المجلس من 17 عضوا، منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري والقضائي وتسع شخصيات يتم اختيار أربعة منهم نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة والاستهلاك و 05 الباقون لهم جراية بميدان الأعمال منه يتبين التوازن الذي يضمن استقلالية المجلس.

إن اختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بخبرتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع والاستهلاك، يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة مرجعا اقتصادية في مجال المنافسة، وكذلك النية في إشتراك المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك والمنافسة والمستهلك.[2]

وقد قام المشرع في الأمر رقم 03/03 يحذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، وحذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة من الأشخاص المهنيين والذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، إلا أنه تراجع عن ذلك في القانون رقم 12/08 وبهذا فقد رفع من عدد الأعضاء الذين

[1] نواري محمد، مرجع سابق، ص 17.

[2] نواري محمد، المرجع نفسه، ص 18.

يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي، إلا أن عددهم كان فرديا في الأمر 03/03، بينما أصبح زوجيا في القانون الجديد ما يطرح مشكلة ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي.[1]

والملاحظ الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم وهي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضفي صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة وبالتالي نجد أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم ولا تبديلهم خلال هذه المدة.[2]

ثالثا أدخل القانون 12/08 بموجب المادة 10 تعديلات على تشكيلة مجلس المنافسة حيث خلت التركيبة الجديدة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة كما كان في الأمر 06/95.[3]

إن أعضاء مجلس لمنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية، ذلك أن إطلاع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه وهم يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم والوظيفة التي يؤدونها وظيفة عليا.

كما تظهر أيضا استقلاليته، من خلال أعماله وقراراته، حيث لا توجد سلطة تعلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة، وهو عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا رقابة وصائية

[1] القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 36.

[2] المادة 32 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 10 من القانون 12/08، المتعلق بالمنافسة.

وهذا ما تؤكده المادة 334 من القانون 03/03 التي تنص " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك.[1]

زيادة على ذلك، فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري، حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصه، كما يمكن له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا حسب المادتين 40 و41 من نفس الأمر بقولها " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل....إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني.[2]

ثانيا: المقررون

نص القانون على تعيين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي، ويؤدون اليمين بنفس الشروط والكيفيات التي يؤدي بها المستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة وحسب المادة 12 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإنهم يحققون في القضايا التي يسندها لهم رئيس المجلس ومن بين المهام الموكلة للمقرر تكليفه بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة ، ويمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس لمنافسة، حيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس ولا يتلقى الأوامر إلا منه وحده وأثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر

[1] المادة 34 من القانون 03/03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

[2] المواد 40، 41 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكنه الاستماع لأي شخص من شأنه أن يفيده بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه.[1]

وبمجرد انتهاء التحقيق، يحرر المقرر تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة ، يوقعه ويرسله إلى رئيس المجلس وهذا حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ويبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية، ونجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين وهذا حسب المادة 19 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.[2]

وحسب نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 96-44 بأنه إلى جانب المقررين الدائمين داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجين عن المجلس، وعلى الصعيد العملي لم يشهد مجلس المنافسة الجزائري تعيين مقررين خارجيين، وهذا عكس القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة نجد أنه يشتمل على فئتين من المقررين تتمثل الفئة الأولى من المقررين الدائمين بينما تتمثل الفئة الثانية من المقررين الخارجيين.[3]

وتشارك هذه الفئة في أشغال المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات، وذلك لتقديم ملاحظاته شفويا، كما أنه إلى جانب المقررين يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس حسب المادة 26 من الأمر 03/03

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 12 من الأمر 12/08، المتعلق بالمنافسة.

[2] المواد 21-19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق ل 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05 للصادر في أول رمضان عام 1416 هـ.

[3] نوازي محمد، مرجع سابق، ص 20.

تنص المادة 26 الفقرة من نفس القانون على أنه " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت" ومن هنا يتبين أنه لم تحدد لهم صلاحيات معينة سوى المشاركة في أشغال المجلس.[1]

الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة

حسب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44 على أنه يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

وعليه فإن رئيس المجلس هو الذي يعين الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة، وهذا ما يبين مدى استقلالية مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس.[2]

أولا: الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة وسير أعمال المنافسة ويتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي وبعد تعيينه وتنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

-تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها.

-تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.

[1] المواد 26 فقرة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

-إعداد جدول أعمال المجلس.[1]

-بالإضافة إلى كل هذه المهام فإن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 تضيف ما يلي: ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلح الإجراءات والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي.[2]

كل هذه المصالح المذكورة أعلاه تتمثل في المصالح الداخلية لمجلس المنافسة، لذلك نتعرض إلى المهام المنوطة بكل مصلحة من هذه المصالح.

1/ مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات

حسب تنظيم وسير مجلس المنافسة الجديد يناط إلى المديرية بما يلي:

أ/ استلام الإخطارات وتسجيلها.

ب/ معالجة البريد: يتولى مكتب البريد، استقبال الظروف الموصى عليها والتي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل استلام.

ج/ إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وفي هذا الشأن تبلغ وتراقب احترام الآجال والانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات وحفظها.

تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس وتحضير جلسات المجلس وتحرير المحاضر من قبل كاتب الجلسة تحت مسؤولية المدير.

[1] نواري، محمد، مرجع سابق، ص 21.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 96-44 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

د/ كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها وبهذه الصفة توجه الاستدعاء وتوزع مقررات مجلس المنافسة وآراءه وتراجعها، قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.[1]

ب/ مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون

حسب نفس المادة المذكورة أعلاه فإن مهام هذه المصلحة هي:

أ/ جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس، وتوزيعها على مصالحه.

ب/إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة، وهذا ما يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات التي لها علاقة بالمنافسة.

ج/ وضع نظام للإعلام والإتصال

د/ تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية، مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية.

هـ/ ترتيب الأرشيف وحفظه.[2]

ج/ مديرية الإدارة والوسائل.

أ/ تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

ب/ تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

ج/ تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.[3]

ج/ مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

أ/ القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

ب/ إنجاز ومتابعة التحقيقات بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة

ج/ تسيير ومتابعة النزاعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس[1]

ثانيا: مديرو المصالح

يعينهم رئيس مجلس المنافسة بمقرر، ويكلفون بتسيير المديرية التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان مدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة.[2] بحيث يوجد على مستوى مجلس المنافسة 04 مدراء لأربع مصالح داخلية لمجلس المنافسة ولكل مدير من هؤلاء رئاسة مصلحة محددة كما يلي:

-مدير مصلحة الإجراءات.

-مدير مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون.

-مدير مصلحة التسيير الإداري والمالي.

-مدير مصلحة الإعلام الآلي.

ويستأثر رئيس مجلس المنافسة لوحده صلاحية تعيين مدير على رأس كل مصلحة بموجب مقرر، كما أن وظيفة المدير تصنف حسب وظيفة الإدارة المركزية على مستوى الوزارة ويتم اختياره من بين الفئات التي تم اختار مقررو المجلس وأمينها العام.[3]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

[2] نواري محمد، مرجع سابق، ص 23.

[3] كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص 28.

ثالثا: الأعوان الإداريون التقنيون والمصلحيون.

هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة.سواء الإدارية منها أو التقنية ويتمثلون على الخصوص فيما يلي:

-أمناء المصالح.

-رؤساء المصالح.

-المحاسبون.

-تقنيو الإعلام الآلي.

-الموثقون.

-الهاتفيون.

-أعوان الرقابة.

فحسب المادة 14 و15 من المرسوم الرئاسي 96-44 فإن الأعوان الإداريين والتقنيين والمصلحيون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة.[1]

نشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة، فإن القانون 12/08 ألحق مجلس المنافسة بوزير لتجارة، ورغم أن من الناحية القانونية يمارس المجلس اختصاصه بكل استقلالية. إلا أنه من الناحية العملية للحكومة بعض التأثير على أعماله ومن بين هذه التأثيرات ما يلي:

[1] كحال سلمى،مرجع سابق ص 29.

-تعيين وزارة التجارة لممثل عنها لدى المجلس والمشاركة في أشغاله والدفاع عن نظرة السلطة التنفيذية، ما يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس برغم عدم مشاركة الممثل في التصويت على قرارات المجلس.

-الترخيص للتجميع يتم بقرار معلل من مجلس المنافسة بعد أخذ رأي وزير التجارة بناء على المادة 19 من القانون 12/08 المؤرخ في: 2008/06/25.

-وضع القانون الأساسي للمجلس من صلاحيات السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و32 من الأمر 03/03 المعدلتين بموجب المادتين على التوالي 15 و16 من القانون رقم 12/08 عكس ما كان معمول به في السابق حيث كان هذا الأخير يضع قانونه الداخلي بنفسه.[1]

يمكن لمجلس المنافسة إبداء الرأي في كل المسائل والنصوص التي تكون في مرحلة الإعداد والتحضير حين تتعلق بموضوع المنافسة، باعتباره مستشارا لجميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية، بدء من الدولة مرورا بالأعوان الاقتصاديين وصولا إلى الجمعيات الفاعلة مهنية كانت أو هيئات نقابية.

وجاءت هذه الصلاحيات على أنقاض التحولات الاقتصادية التي شاهدتها الجزائر خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية مع نهاية الثمانينات والإصلاحات التي باشرتها الدولة على المستويين الاقتصادي والتشريعي، وانتهاج اقتصاد يعتمد على الحرية والمبادرة الفردية، ونظرا للطابع الجديد الذي تتميز به الحياة الاقتصادية فالكثير من الفاعلين في الحقل الاقتصادي يجهلون الجوانب التنظيمية والتشريعية وما ينجز عنه من مساس بالمنافسة وحريتها.

ولقد جاء تنصيب مجلس المنافسة بالأساس، لترقية وحماية المنافسة كما يتضح ذلك من خلال الأمر 06/95 الذي ألغي بموجب الأمر 03/03 الذي وضع المبادئ و القواعد التي تنظم الممارسات

[1] نواري محمد، مرجع سابق، ص 24.

والتصرفات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين، ولا يمكن تحقيق هذه المهام إلا عن طريق السلطات المخولة له بموجب أحكامه وعلى هذا الأساس يمكن لمجلس المنافسة إبداء الرأي في جميع المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه سواء بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك.[1]

المطلب الثاني: استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا

وضع المشرع فرعا جديدا لقانون المنافسة بموجب إصدار الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي ألحقه بالأمر رقم 03/03 المتضمن تعديل قانون المنافسة مع الإشارة إلى المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة والذي يمكن تسميته بالقانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى سواء من حيث اعتماد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع، وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد المقررات الصادرة عن المجلس، الأمر الذي أثار جدال حول اعتبار مجلس المنافسة بمثابة هيئة قضائية لا تتميز عن غيرها من الهيئات القضائية التقليدية.

أما عن إحدى الأوجه التي تثير الاهتمام فتكمن في مباشرة دعوى المنافسة أمام المجلس والتي تبدأ بإجراء إخطار مجلس المنافسة هذا فضلا عن إمكانية المجلس من مباشرة الدعوى تلقائيا (الإخطار التلقائي) والذي يعد بمثابة إبداع جديد في القانون الجزائري.

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار الإجراء الأول الذي تبدأ الإجراءات أمام مجلس المنافسة والذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وهذا ما سنحاول أن نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

[1] نواري محمد، مرجع سابق، ص 25.

طبقا للمادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وفي إطار اختصاصاته التنازعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأن ينظر في القضايا تلقائيا أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من نفس الأمر، ألا وهي الجماعات المحلية المؤسسات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية وكذا المستهلكين.[1]

وعليه فإن إمكانية إخطار مجلس المنافسة يقتصر دون سواها على الأشخاص التالية:

أ/ الوزير المكلف بالتجارة:

يعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة وباعتباره عضوا في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة بالإضافة إلى مهام أخرى في مجال المنافسة والأسعار.

كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس بحيث أنه بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ستة 06 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام الأمر الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

بعد تلقي الملف من طرف المفتشية المركزية، تقوم بدورها بإحالته كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل وبالتالي فإذا ما أثبتت

[1] المواد 44 و35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، بينما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.[1]

ب/ المؤسسات الاقتصادية:

لقد خول المشرع الجزائري المؤسسات الاقتصادية والمالية إمكانية إخطار مجلس المنافسة، حيث أن إخطار مجلس المنافسة من طرف هذه المؤسسات يجعله على علم أكبر بوجود هذه الممارسات المنافية للمنافسة، داخل الميادين أو المجالات التي تنشط فيها تلك المؤسسات وبالتالي القيام بكل الإجراءات اللازمة للحد منها، من أجل حماية المنافسة وترقيتها و يشترط في هذا النوع من الإخطار توفر المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الاتفاق المحظور.[2]

ج/ جمعيات حماية المستهلك:

يتمتع المتعاملين الاقتصاديين في إطار التوجه الاقتصادي الجديد القائم على مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا تحرير الأسعار، بحرية المبادرة والتي تتجسد في حرية التعاقد إلا أنه في المقابل يقع على عاتقهم مسؤولية تجاه المستهلكين، وهذا ما جعلى المشرع يزود الأجهزة التي تسهر على دفاع وحماية المستهلك بدور هام كما هو الشأن بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها.

كما يمكن لجمعية حماية المستهلك المعنية أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي تتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 28 -29.

[2] براش خديجة، بن عمارة غانية، مرجع سابق، ص 19.

في السوق، كما يحقق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة بالمستهلكين، هذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها وعليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورا وقائيا وتربويا في مجال حماية المستهلك.

كما اسند لجمعية حماية المستهلكين دورا أساسيا في الإخطار يتجلى عند لجوئها إلى إبرام الصفقات العمومية مع أحد المتعاملين، فقد حرص قانون المنافسة على إشراك جمعيات

حماية المستهلكين في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار وتقضي على منافع المنافسة.

وقد منح لها أيضا صلاحيات أخرى والمتمثلة في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض ، ولكن يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تتثبت صفتها وصلاحيتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي.[1]

وفي الأخير نود الإشارة إلى أن هذه الجمعيات لا تلعب دورها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وربما يكون ذلك راجع إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة وضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المذكورة من جهة أخرى، زد على ذلك الصعوبات التي تتلقاها في جميع المعلومات في مواد حماية المستهلك.

[1] براش خديجة،بن عمارة غانية مرجع سابق ص 20.

لهذا الأمر يبقى مجال حماية المستهلك مجالا يحتاج إلى عناية أكثر من طرف المشرع حتى يرقى هذا الميدان إلى درجة طموحات المستهلك.[1]

د/ الجماعات المحلية:

نظرا لكون الجماعات المحلية الولاية، البلدية تتمتع بشخصية معنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية في المقابل تتمتع بصلاحية إخطار مجلس المنافسة رغم أن استعمال هذه الصلاحيات من طرف الجماعات المحلية كان نادرا في القانون الفرنسي والتشريع الجزائري وهذا راجع لعدم نشر ثقافة المنافسة والتي ما تزال مجالا حديث النشأة.[2]

و/ الجمعيات المهنية والنقابية:

تشكل هذه الجمعيات مجال للتشاور فيما يخص تطوير قواعد المهنة التي تمثلها،وبالتالي فكل هذه الجمعيات بما فيها النقابية منح لها القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها.[3]

ي/ الإخطار التلقائي للمجلس:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03/03 كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11 و12 من قانون المنافسة، غير أن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص السالف ذكرها، بعد إيداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعد هذا

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 30.

[2] براش خديجة، بن عمارة غنية، مرجع سابق، ص 20.

[3] ناصري، نبيل، مرجع سابق، ص 31.

الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها.

ثم إن هذه السلطة الواسعة تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

لكن بالرغم من هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس إلا أن مجلس المنافسة في الجزائر لم يستعمل هذه السلطة المتمثلة في الإخطار التلقائي منذ نشأته رغم حضور ممارسات منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات، لهذا الأمر نتساءل لماذا لم يستعمل المجلس هذه السلطة خاصة وأن له إمكانية طلب إجراء تحقيقات مباشرة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة للاطلاع على ما يحدث في الأسواق.[1]

ثانيا: شروط إخطار مجلس المنافسة

إن جمع أنواع الإخطار يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط المعينة حتى لا ترفض من طرف مجلس المنافسة وهذه الشروط تتمثل في :

1/ شرط الصفة:

يستلزم لقبول الإخطار توفر شرط الصفة ونظهر أهمية الصفة من خلال الصورتين التاليتين:

*صاحب أو أصحاب الإمضاء أو الإمضاءات الموجودة في الإخطار، يجب أن يحصل على توكيل قانوني من الهيئة صاحبة القرار من أجل ممارسة الإخطار ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل.

[1] المادة 44 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

*الجهات المعنية لا بد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الاتفاقات المحظورة وهناك من يرى أن شرط الصفة يجب أن يتوفر في شخص العارض وقت القيام بتقديم العريضة وليست وقت وقوع الوقائع، رغم أن المشرع لم يتطرق إلى شرط الصفة عند نصه على الشروط الواجب توفرها في الإخطار حتى يكون مقبولا أمام مجلس المنافسة، إلا أن مجلس المنافسة الفرنسي أقر بضرورة توفر هذا الشرط.[1]

ب/ شرط المصلحة

يجب أن تتوفر المصلحة في الشخص العارض أي أنه وقع ضحية عمل من الأعمال المنافية للمنافسة ونصت على هذا الشرط المادة 23 من الأمر 95-06 ومن صياغة هذه المادة نفهم أنها تتشرط توفر المصلحة في العون الاقتصادي فقط دون الجهات الأخرى، بالرغم من أن الحقيقة هي اشتراط توفر هذا الشرط في جميع الجهات المخطرة لمجلس المنافسة.[2]

أما في المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فقد ورد في النص ما يفهم منها امتداد هذا الشرط إلى جميع تلك الجهات التي يمكنها تقديم الإخطار على عكس شرط الصفة فإن شرط المصلحة لا يشترط توفرها حالا حسب المادة 06 من الأمر 03/03 فيمكن للتعارض أن يحمي مصالحه المستقبلية ما دام قد قدم العناصر المثبتة والمدعمة لمخاوفه على هذه المصالح، فالمشرع استعمل عبارة يمكن أن تهدف التي يفهم منها احتمال تحقق الضرر.[3]

[1] براش خديجة، بن عمارة غانية، مرجع سابق، ص 29.

[2] المادة 23 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 06 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

ج/ شرط الاختصاص

ونصت عليه المادة 44 من الأمر 03/03 السالف الذكر، فمن خلال هذا المادة يمكن مجلس المنافسة أن يقرر بمفرده إن كان مختصا للنظر في نزاع ما أو غير مختص إلا أنه ملزم بالتصريح بعدم اختصاصه بموجب قرار معلل طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 44 السالفة الذكر وطبقا للمادة 63 من نفس الأمر فإن القرارات الصادرة عن المجلس قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كما يمكن أيضا استئناف قرار عدم الاختصاص وذلك نظرا لعمومية نص المادة 63 من نفس الأمر حيث جاء فيه

تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار.[1]

د/ شكل الإخطار:

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241 في أربع نسخ من الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام.[2]

[1] المادة 63 فقرة 01 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقن 241/11، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

تسجل العريضة والوثائق الملحقة بها سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق، ويجب أن تحتوي العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

ويجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض ونميز حالتين:

-عندما يكون العارض شخصا طبيعيا يشترط أن يتضمن اسم ولقبه ومهنته وموطنه.

-وعندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي يجب أن تتضمن العريضة تسمية العارض، شكله، مقره والجهاز الذي يمثله كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه له التبليغات إليه والاستدعاء حيث تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة على مايلي: يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار وبالاستلام.[1]

ويلاحظ أن الأمر 03/03 لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة العرائض إليه خلاف لأمر 06/95 الذي نص في المادة 23 الفقرة 03 على أنه يجب على مجلس المنافسة على أن يرد على العرائض المرفوعة في أجل أقصاه ستين 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلامه العريضة.[2]

ثالثا: آثار الإخطار

لا يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات والتي لم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عفوية (كالإخطار) قيام مجلس المنافسة بدراسة الإخطار

[1] المادة 17 من المرسوم 44/96 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[2] المادة 23 الفقرة 03 من الأمر 06/95، المتعلق بالمنافسة.

شكلا وموضوعا للتأكد من الأعمال أو الممارسات موضع الإخطار تدخل ضمن اختصاصه وصلاحيته، أي أن أنها تعتبر فعلا ممارسات منافية للمنافسة وهو ما أكده المشرع في المادة 44 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11 و12 أعلاه أو تستند إلى المادة 09 أعلاه.[1]

وفي هذا الإطار يمكن أي يقرر عدم قبول الإخطار بمقرر معلل أو قبوله استنادا للفقرة الأخيرة من المادة 23 من الأمر 06/95 التي تنص على: يمكن للمجلس أن يعلن بمقرر معلل، بأن الدعوى أو الإخطار غير مقبولة إذا ما ارتأى بأن الوقائع الواردة إليه لا تدخل ضمن صلاحيته أو غير مدعمة بعناصر إثباتات مقنعة أو كافية.[2]

إحالة القضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعات القضائية وذلك في حالة ما تبين للمجلس أن الوقائع التي تتضمنها ذات طبيعة تستوجب عقوبات جزائية.[3]

الفرع الثاني: إجراء التحقيق

يعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك تأتي مرحلة التحقيق وفي هذا الشأن تنص المادة 49 من الأمر 95/ 06 المشار إليه سابقا يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة، وبالتالي فممارسة هذه الرقابة تمكن من البحث عن العوائق والقيود التي تحد من قواعد المنافسة كما هي محددة

[1] المادة 44 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 23 فقرة أخيرة من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

[3] براش خديجة، مرجع سابق، ص 24.

في أحكام المواد من 06 إلى 12 من قانون المنافسة والتي تتعلق بالاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة في السوق إلخ....[1]

وفيما يلي سنحاول أن نتعرض إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات أولا ثم بعدها إلى تنظيم إجراءات التحقيقات ثانيا ثم آثار التحقيق ثالثا.

أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات

يقتضي الأمر في هذه الحالة دراسة أصناف هؤلاء الموظفين أولا زكذا الصلاحيات المخولة لهم قانونا في مرحلة ثانية.

1/ أصنافهم:

جاءت المادة 78 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة بعدة أصناف من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات بحيث أنه له علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة الموظفون الآتي ذكرهم:

-أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

-المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من قانون المنافسة.

-بالإضافة إلى الأعوان والموظفون المشار إليهم يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 33.

فمجموع هؤلاء الموظفون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، يجب أن يؤدون اليمين ويحجزون للقيام بهذه المهام وفقا لأحكام المادة78 السالفة الذكر وكذا المرسوم التنفيذي المتضمن النظام الخاص المطبق على العمال التابعين إلى النظام الخاص بوزارة التجارة.

وخلال القيام بمهامهم يجب على هؤلاء الموظفين أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.[1]

ب/ صلاحياتهم:

في إطار إنجاز تحقيقاتهم، يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات خولت لهم بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة وهذا بقصد أداء وظيفتهم بكل حرية ودون أية معارضة من قبل الأعوان الاقتصاديين الذي يكونون محل الرقابة.

1/ الحق في الدخول إلى المحلات التجارية:

طبقا لنص المادة 81 من الأمر 95/ 06 يتمتع الموظفون المحققون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة يتمتعون بحرية الدخول إلى جميع المحلات التجارية.[2]

ثم إن الزيارات التي يقوم بها هؤلاء الموظفين إلى المحلات التجارية، يجب أن تقام بحضور صاحب المحل أو أحد ممثيله.

وخلال نقل المنتوجات وممارسة لأعمالهم يتمتع هؤلاء الموظفين بحرية فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

[1] المادة78 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 81 من الأمر 06/95، المتعلق بالمنافسة.

كما يتمتع هؤلاء الموظفين بحرية الدخول إلى جميع المحلات ذات الطابع التجاري وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية. غبر أنه في حالة الضرورة القصوى وعلى أساس معلومات وفية، يمكن لهؤلاء الموظفين أو المحققين عن طريق الإدارة التابعين لها، إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقصد الحصول على الترخيص الذي يسمح لهم إجراء زيارات ضرورية إلى هذه المحلات السكنية والتي تتم بحضور أعوان الشرطة القضائية المعينون لهذا الغرض.[1]

2/ الحق في تفحص وحجز المستندات:

يكمن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية وذلك وفقا لأحكام المادة 79 من الأمر 06/95 بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي المراقب أن يمتنع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني والفقرة الثانية من هذه المادة تمكنهم من اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم.[2]

ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب كما أن هذه الصلاحية قد تم تأكيدها في المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بحيث يمكن للمقرر أن يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق كما يمكن له أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أية مؤسسة أو أي شخص آخر، مع تحديد آجال تسليم هذه المعلومات.[3]

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 35.

[2] المادة 79 من الأمر 95/ 06،المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

3/ الحق في حجز السلع:

تنص المادة 80 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة على أنه يمكن للموظفين المشار إليهم في المادة 78، القيام بحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 74 من نفس الأمر.

وتطبيقا لهذه المواد يمكن الأعوان المحققون إجراء حجز السلع موضوع المخالفة لأحكام المواد 56-57-58-60-56-63 و 76 من الأمر المتعلق بقانون المنافسة كذلك نفس الأمر بالنسبة للعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة.

وفي حالة الإشكال في تنفيذ عملية الحجز، يمكن الأعوان المحققون استدعاء ضباط الشرطة القضائية المختصة إقليميا لمساعدتهم وفي هذه الحالة يعتبر التفويض بالعمل تسخيرا، وبالتالي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص.[1]

وطبقا لأحكام المادة 69 السالفة الذكر، يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الإجراءات المحددة في المرسوم رقم 364/95 المؤرخ في 01 نوفمبر 1995 المحدد لإجراءات جرد السلع المحجوزة، كما أنه يجب أن تكون وثيقة الجرد ملحقة بالمحضر الذي يشير إلى حالة الحجز وفقا للمواد 69 و85 من الأمر 06/95.[2]

وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، وتكون تكاليف التخزين على عاتق المتهم، غير أنه بالنسبة للمواد المحجوزة التي تكون سريعة التلف

[1] المادة 80 من الأمر 06/95، المتعلق بالمنافسة.

[2] المواد 69 و85 من الأمر 06/95، نفس المرجع، المتعلق بالمنافسة.

أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالاجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف إدارة أملاك الدولة.[1]

بينما في حالة صدور قرار القاضي يرفع اليد على الحجز وتعاد المواد المحجوزة إلى صاحبتها وتتحمل الدولة تكاليف الخزن، بحيث يحق صاحب السلع أن يطلب من الدولة التعويض عن الأضرار التي ألحقت به إلا أن هذا الحق أقره المشرع للعون الاقتصادي الذي تم الحجز على سلعة والذي تمكن بعد ذلك من الحصول على رفع اليد عنها بقرار من القاضي، ونظرا للعطل والتلف المحتملين الذي أصاباه فله أن يقاضي الدولة أمام القضاء الإداري على أساس دعوى القضاء الكامل.

ثانيا، تنظيم إجراء التحقيق

تنجز التحقيقات وفقا لقواعد إجرائية تختلف بين ما إذا تعلق الأمر برقابة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها وتلك التي تتعلق بالمخالفات لأحكام المواد من 6 إلى 12 من الأمر 95-06، بحيث أنه تنجز الأولى في إطار تنفيذ برنامج الرقابة المسطر وفقا للسياسة الوطنية للرقابة، بينما تنجز الثانية بعد دراسة بعض المؤشرات من طرف مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيقات (التحقيق الأولي) فإذا ما أثبتت هذه الدراسة بأن هذه المؤشرات تعتبر جديرة لإجراء التحقيق، يتولى هذا الأخير تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل التحضير للقيام بالتحقيق.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه عكس الرقابة في مجال القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، والتي يكون فيها إثبات المخالفة بصفة فورية فإن تلك المتعلقة برقابة قواعد حرية اللعبة الاقتصادية يجب أن تنظم عبر مراحل مختلفة.

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 37.

[2] ناصري نبيل المرجع نفسه ص 38.

أ / مرحلة تحضير القضاء:

إن العمل الأول الذي تبتدئ به عملية التحقيق يكمن في جمع كامل الوثائق التقنية التي تبدو ضرورية للبحث والتحري، وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات والمؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات وإيضاحات بشأن بعض المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسيها القضية موضوع التحقيق، بينما يكمن العمل الثاني في التحضير من أجل التحكم في قواعد المنافسة، غير أن أهمية هذا التحضير يظهر خاصة في حالة ما إذا كان الأعوان المحققون أمام تحقيق معقد الأمر الذي يدفع بهما إلى تعميق وتكملة المعلومات التي في حوزتهم حول قواعد المنافسة.

وتختتم مرحلة التحضير هذه بعقد اجتماع يترأسه مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق وذلك بقصد تحديد طرق التحري وكذا إعداد برنامج مدقق للرقابة.[1]

ب/ مرحلة البحث والتحري:

تتميز بهذه المرحلة بلجوء الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية إلى تنفيذ جميع التعليمات وإتباع الطرق والأساليب المسطرة خلال الاجتماع التحضيري للتحقيق.

وتنفيذا لذلك يتمتع هؤلاء الأعوان باستعمال جميع السلطات المخولة لهم في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة المذكورة فيما سبق وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.[2]

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص38.

[2] ناصري نبيل، المرجع نفسه، ص39.

ج/ غلق التحقيق

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنقضي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق والمعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، يتولى مسؤولية المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

وفي الأخير يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة، وذلك قبل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الجلسة كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المكورة فيما سبق وهذا طبقا لأحكام المواد 54، 55 من الأمر 03/03 السالف الذكر.[1]

ثالثا: آثار التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03/03 في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا ومتوفرا على جميع الشروط الواجب توفرها في الإخطار، وكذلك يجب أن تكون الممارسة المقيدة تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، أيضا يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الضرر والفعل المذكور في الإخطار، كذلك من آثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و18 من الأمر السالف الذكر وهذا إذا توفرت الشروط اللازمة في

[1] المواد 54، 55 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.

طلب الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتصريح بعد التدخل وفقا للمادتين 8 و9 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.[1]

[1] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 28.

ملخص الفصل الثاني:

وننهي فصلنا هذا بأن مجلس المنافسة تمتع بطابعه القضائي بموجب القانون المقارن بدأ ذلك جليا على تشكيلته واختصاصه النوعي تسليطه للعقوبات على الجرائم الاقتصادية لكن تم إلغاء التشريع القديم لجل في محكم الأمر 03/03 الذي أضفى الطابع الإداري على مجلس المنافسة وبذلك نخلى هذا الأخير عن طابعه القضائي وأصبح إداري مستقل كما أنهى القانون 12/08 المعدل له تواجد القضاة في تشكيلة مجلس المنافسة وأعطاه تسمية سلطة إدارية مستقلة وخصه بالشخصية القانونية وهكذا تغيب السلطة القضائية عن مجلس المنافسة عضويا ولم يبقى لها دور وظيفي محدود فلا مجال للحديث عن الطبيعة القضائية للمجلس وينتهي بنا القول أن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية بل يعتبر هيئة إدارية مستقلة ومع ذلك تشويه نقائص عديدة تحد من استقلاليته سواء في جانبها العضوي أو الوظيفي بشكل يطعن في وظيفته القانونية فالمشرع الجزائري لم يوفر أسباب وأسس استقلالية برغم النصوص القانونية التي تؤكد على هذا المبدأ ونخص بالذكر إلحاق المجلس بوزارة التجارة وعليه فإنه يكاد يكون هيئة إدارية عادية.

الخاتمـــة

لقد حظي مجلس المنافسة باهتمام التشريعات على مدى طويل كونه يعتبر شكل من أشكال السلطات العامة المسيرة للممارسات التنافسية الحرة في السوق الاقتصادي والتي تعتبر العجلة الكبرى لتنمية البلاد الذي كرس للقيام بإصلاحات الهيكلية وسن بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي من شأنها العمل على تقنين شروط ممارسة المنافسة في السوق.

ولقد خولت القوانين المقارنة لمجلس الدولة صلاحيات مختلفة منها الاستشارية تسمح له بتقديم آراءه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وأخرى تنازعية تتعلق بحل النزاع التنافسي ومراقبة التجميعات والترخيص لها، سعيا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة وكان الهدف من هذا البحث هو تحديد الطبيعة القانونية في ظل اختلاف الآراء بين من يعتبره هيئة قضائية ومن يعتبره هيئة إدارية وهذا راجع أساسا لتمتع المجلس ازدواج وظيفي فبعض وظائفه إدارية صنفها البعض الآخرمن صميم العمل القضائي ومن حهة أخرى فإن تركيبة المجلس تضم مجموعة من القضاة في ظل المرسوم 96/05 والأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ومن تحليل النصوص القانونية استنتجنا رصد بعض المؤشرات التي تحل الطبيعة القضائية لمجلس المنافسة لكنها كانت ضعيفة وليست حاسمة لم تصمد أمام مؤشرات الدالة على الصفة الإدارية للمجلس وكان المشرع واضحا في تأكيده أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة بموجب القانون 12/08 الطي أضفى له الاستقلالية في تشكيلته البشرية والهيكيلة التي تمتعت بسلطة اتخاذ القرارات وتميزت بخاصية النفاذ فور صدورها زكذا توقيع مختلف الجزاءات عللا مرتكبي المخالفات تماشيا مع فكرة النظام العام الاقتصادي.

وما يبدو لنا أن المشرع الجزائري قد أعطي لهذا المجلس مجموعة من الخصائص التي تشبه إلى حد ما الخصائص التي يتمتع بها القضاء من خلال الإجراءات المتبعة أمامه والمتمثلة في الإخطار و الكيفيات التي يجب يجب أن ترفع أمام المجلس والشكل القانوني الواجب في هذا الإجراء والآثار التي

تترتب عنه من إجراءات والتحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة والضمانات التي يمنحها لحقوق الدفاع أثناء انعقاد جلسات والحقوق المخولة لهم بموجب الطعن أمام القضاء في القرارات التي يصدرها.

وفي الأخير توصلنا إلى مايلي:

-وجود مجلس المنافسة على المستوى المركزي دون المستوى المحلي .

-عدم حصول مجلس المنافسة على مقر حيث يتواجد حاليا في وزارة العمل مما يصعب عليه القيام بمهامه.

-ارتباط المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي ارتباطا شديدا مع بعض الاستثناءات البسيطة التي لا تؤكد على أن مجلس المنافسة الجزائري ذو صبغة جزائرية خالصة.

-تأثير الحكومة البين في مجال المنافسة وهذا ما يتجلى من خلال تبعية المجلس لوزير التجارة وكذلك فيما يخص الترخيص للتجميع في حالة رفض المجلس.

-تداخل صلاحيات مجلس المنافسة وصلاحيات سلطات الضبط القطاعية .

-الاستثمارات المقدمة من طرف المجلس لمختلف العمليات غير ملزمة بها.

وبناءا على هذا يمكننا تسجيل بعض الاقتراحات:

-التراجع عن حذف عنصر القضاة من التشكيلة البشرية للمجلس.

-العمل على الاستقلال الواقعي لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية وليس الصوري عن طريق تفعيل دوره.

تمويل مجلس المنافسة نفسه بنفسه وتمكينه من وضع نظامه الداخلي بنفسه تدعيما لاستقلاليته.

-التزام الهيئات التي تستشير مجلس المنافسة بالآراء التي يصدرها لها.

-العمل على تخليص المشرع الجزائري من النقل الحرفي للقواعد القانونية من المشرع الفرنسي وإضفاء الخصوصية الجزائية للمجلس.

-تطوير وتحديث التشريعات القانونية على ضوء التطبيق العملي وتطور القانون المقارن والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب:

-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2/ المجلات:

-سحوت جهيدة عن المركز القانوني لمجلس المنافسة (النصوص والواقع) مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 19، جوان 2018.

زوايمية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021.

-سلطان عمار، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في الجزائر دراسة مقارنة مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 04، العدد 23 جويلية 2020.

3/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

-اشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية السنة الجامعية 2013/2012.

-براش خديجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2012.

-زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014-2015.

-سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الإدارة العامة إقليمية القانون) كلية الحقوق، جامعة مونتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، 2011.

-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فب العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010.

-ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية، 2003-2004.

-نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الاقتصادي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015.

النصوص القانونية:

-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36.

-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم.

-الأمر 95-06 المؤرخ في 26 جانفي 1995، جريدة رسمية، عدد 09 صادر بتاريخ 09 فيفري 1995.

-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

-القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 06.

-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 جانفي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 34 الصادر في 23 ماي 1993.

-دستور 27 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

-قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.

المحاضرات الجامعية:

-بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي موجهة لطلبة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

-حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة موجهة لطلبة ثانية ماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر ، السنة الجامعية 2016-2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-ordonnance :

- ordonnance n°86-1234 du 1 décembre 1986 relative a la liberté des prix et de la conscience journal officiel. France du 09 décembre 1986.

الفهـــرس

الفهرس:

مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة	**04**
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة	**06**
المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المنافسة	**06**
الفرع الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة	**07**
أولا: ظهور وتطور مجلس المنافسة في النظام الأنجلو أمريكي	**07**
ثانيا: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي	**08**
الفرع الثاني: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري	**10**
أولا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95	**11**
ثانيا: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03	**12**
المطلب الثاني: مفهوم مجلس المنافسة	**14**
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	**14**
الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة	**15**
أولا: خاصية السلطة	**15**
ثانيا: خاصية الضبط	**15**
ثالثا: خاصية الطابع الإداري	**16**
رابعا: خاصية الاستقلالية	**16**
أ-المعيار العضوي	**16**
1-احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين	**16**
2-ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة	**17**
ب-المعيار الوظيفي	**17**
1-الاستقلال الإداري النسبي عن السلطة التنفيذية	**17**
2-عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته	**17**
3- رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة	**18**
4- إمكانية منح رخصة التجميع من قبل الحكومة	**18**
5- إمكانية الطعن في قراراته	**18**

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة	**20**
المطلب الأول: الاختصاص الاستشاري	**20**
الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية	**20**
الفرع الثاني: الاستشارات الاختيارية	**22**
أولا– استشارة الحكومة	**22**
ثانيا– الاستشارة من طرف المؤسسات والجمعيات	**23**
ثالثا– الاستشارة من طرف الهيئات القضائية	**24**
المطلب الثاني: الاختصاصات التنازعية والتنظيمية لمجلس المنافسة	**25**
الفرع الأول: الاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة	**25**
أولا: مجال الزظيفة التنازعية	**26**
ثانيا: حدود الوظيفة التنازعية	**27**
أ: إبطال الاتفاقات والعقود	**27**
ب: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية	**28**
ج: الفصل في طلبات التعويض	**29**
الفرع الثاني: الاختصاصات التنظيمية لمجلس المنافسة	**29**
أولا: السلطة التنظيمية وأحكام الدستور	**30**
ثانيا: مدى تمتع مجلس المنافسة سلطة تنظيمية حقيقية	**32**
الفصل الثاني: الطابع القضائي والاستقلالي لمجلس المنافسة	**36**
–المبحث الأول: مجلس المنافسة كهيئة قضائية	**38**
المطلب الأول: الرقابة القضائية في القانون الفرنسي	**38**
الفرع الأول: موقف المجلس الدستوري الفرنسي	**39**
الفرع الثاني: انعكاسات الاجتهاد الدستوري الفرنسي على عمل القضائي	**45**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية في التشريع الجزائري	**48**
الفرع الأول: ملامح الرقابة القضائية على مجلس المنافسة	**49**
الفرع الثاني: نقائص التشريع الجزائري بالنسبة للتشريع الفرنسي	**53**
الفرع الثالث: طبيعة رقابة القاضي العادي على مجلس المنافسة	**58**
المبحث الثاني: مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة	**63**

المطلب الأول: استقلالية مجلس المنافسة عضويا	**64**
الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة	**64**
أولا: الأعضاء	**64**
ثانيا: المقررون	**67**
الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة	**69**
أولا: الأمين العام	**69**
أ/ مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات	**70**
ب/ مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون	**71**
ج/ مديرية الإدارة والوسائل	**71**
د/ مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات	**71**
ثانيا: مديرو المصالح	**72**
ثالثا: الأعوان الإداريون، التقنيون، والمصلحيون	**73**
المطلب الثاني: استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا	**75**
الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة	**75**
أولا: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة	**75**
أ/ الوزير المكلف بالتجارة	**76**
ب/ المؤسسات الاقتصادية	**77**
ج/ جمعيات حماية المستهلكين	**77**
د/ الجماعات المحلية	**79**
و/ الجمعيات المهنية والنقابية	**79**
ي/ الإخطار التلقائي للمجلس	**79**
ثانيا: شروط إخطار مجلس المنافسة	**80**
أ/ شرط الصفة	**80**
ب/ شرط المصلحة	**81**
ج/ شرط الاختصاص	**81**
د/ شكل الإخطار	**82**
ثالثا: آثار الاخطار	**83**

أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات	**85**
أ/ أصنافهم	**85**
ب/ صلاحياتهم	**86**
1/ الحق في الدخول إلى المحلات التجاري	**86**
2/ الحق في تفحص وحجز المستندات	**87**
3/ الحق في حجز السلع	**87**
ثانيا: تنظيم إجراء التحقيق	**89**
أ/ مرحلة تحضير التحقيق	**89**
ب/ مرحلة البحث والتحري	**90**
ج/ غلق التحقيق	**90**
ثالثا: آثار التحقيق	**91**
الخاتمة	**93**
قائمة المراجع	**97**
الفهرس	**102**